رمضان

الإعلام بمفطرات الصيام

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير

مكتبة التوبة

الإعلام بمفطرات الصيام

أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغير

مكتبة
التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

© مكتبة التوبة، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصغير: فالح محمد
المفطرات في الصيام. / فالح محمد الصغير ـ الرياض، ١٤٣٢هـ
١٦٢ ص؛ ..سم
ردمك: ٠ ـ ٨ ـ ٩٠١٧٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الصوم أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٣٣ ١٤٣٢/٤٠٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٤٠٢١
ردمك: ٠ ـ ٨ ـ ٩٠١٧٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

مكتبة
التوبة

شارع جرير – الرياض – المملكة العربية السعودية
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ – فكس ٤٧٧٤٨٦٢
الرياض ١١٤١٥ – ص.ب ١٨٢٩٠

المقدمة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل السلام، وهداهم إلى عبادة الصيام، أحمده سبحانه وأشكره على الدوام، خصّ الصائمين بالفضل والجزاء والإكرام، ومنّ على عباده بشهر رمضان، شهر الهدى والقرآن والإنعام، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، خير من صام رمضان، وبشر الصائمين بدخول الجنة من باب الريان، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم وسار على نهجهم بإحسان.

أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على عباده صيام رمضان، وأجزل للصائمين كريم العطايا والإحسان. فقال ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**». متفق عليه[1]، وقال ﷺ: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون**

---

(١) صحيح البخاري (٤: ٣١ رقم ٢٩٤٠)، كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (٢: ٨٠٨ رقم ١١٥٣)، كتاب الصيام.

يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم». متفق عليه[1].

ولما كان الصيام عبادة من العبادات، بل هو من أفضلها وأميزها عند الله، كانت له كباقي العبادات، ضوابط شرعية، وأركان وشروط، يجب المحافظة عليها؛ ليصح بها صوم العبد، ويثبت أجره، لا سيما وقد ظهرت أشياء لم تكن معلومة عند السابقين، أو كانت معلومة ولكن ليس بالتفصيل الذي ظهرت به، وأكثر ما جاءت تلك المستحدثات، في الجوانب الطبية، ومواد الزينة، وغيرها، وهذا كله من أهم الأسباب الرئيسة لكتابة هذا البحث الذي أردت أن يكون جامعاً لكثير من مسائل المفطرات وبخاصة ما استجد في هذه الأوقات، وأرجعتها إلى تأصيلها الشرعي ليعرف المستند الذي استند عليه الحكم، مع بيان خلاف أهل العلم في المسائل الخلافية، وذكرت ما ترجح لي بدليله، فإن كان صواباً فالحمد لله على ذلك، وإن يكن خطئاً فأسأل الله العفو عن الزلل، والدلالة على الصواب.

كما انتهجت فيه منهج البحث العلمي حديثياً وفقهياً في الاستشهاد بالأدلة، وإرجاعها إلى مصادرها، وتخريج الأحاديث، مع بيان الحكم عليها، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها.

واشتمل البحث ـ بعد المقدمة ـ على تمهيد وثلاثة مباحث.

فالتمهيد فيه: التعريف للأدلة، وحكم الصيام، وفوائده، وآثاره.

وأما **المبحث الأول**: فهو في بيان المفطرات الحسية، **والمبحث**

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٢ رقم ١٨٩٦)، كتاب الصيام، باب الريان للصائمين، ومسلم (٣: ١٥٨ رقم ٢٧٦٦)، كتاب الصيام.

الثاني: في المفطرات المعنوية، **والمبحث الثالث**: في بيان أمور معينة تعين على تجنب المفطرات.

ثم **الخاتمة** التي لخصت فيها مسائل البحث.

ولا يفوتني في هذا التقديم أن أسأل الله تعالى أن يثيب كل من أعانني فيه، فجزاهم الله خيراً، وأجزل أجرهم، كما أسأله تعالى أن يجعله من العلم النافع المدخر في الحياة وبعد الممات إنه قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

فالح بن محمد بن فالح الصغير

الرياض/ البريد الإلكتروني

faleh@alssunnah.com

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

التمهيد، وفيه:
تعريف الصيام، وبيان حكمه، وآثاره

أولاً: التعريف:

الصيام لغةً:

الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، ومن ذلك صوم الصائم فهو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر منعته[1].

ويكون الإمساك عن الكلام صوماً كما في الآية الكريمة: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[2].

ويقال للقائم صائم، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وخيل تعلك اللجما[3]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣: ٣٢٣).

(٢) سورة مريم، الآية: (٢٦).

(٣) مقاييس اللغة (ص: ٥٥٨).

الصيام شرعاً:

هو: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بصفة مخصوصة.

شرح التعريف:

إمساك مخصوص: (وهو الكف عن شهوة الفرج والبطن، وسائر المفطرات).

من شخص مخصوص: (كونه مسلماً عاقلاً).

في وقت مخصوص: (من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس).

بصفة مخصوصة: (وهو نية التعبد)[1].

ثانياً: فضله:

ورد في فضل الصيام أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: **«قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»**[2].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٤٥)، وبدائع الصنائع (٦/٢٤٨)، والإنصاف (٦/٣٢٣)، وحاشية الروض (٣/٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣: ٣٤ رقم ١٩٠٤)، كتاب الصيام، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟

وقال ﷺ: **«الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به»**[1].

قال ﷺ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتُنِبَتِ الكبائر»**[2].

فوائد وفضائل من الأحاديث السابقة:

اشتملت الأحاديث السابقة على فوائد وفضائل عدة، منها:

١ ـ أن الصيام جنة أي: سترة، ووقاية لأنه يمنع الناس من أذى بعضهم بعضاً.

فيجب على الصائم أن يصون صومه مما قد يفسده وينقص ثوابه، فقد قال أكثر أهل العلم: إن المعاصي تضر بالصوم، وذلك مثل: الغيبة، والنميمة، والكذب، وغير ذلك، واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«من لم يدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[3].

٢ ـ الخلوف، هو: تغير رائحة الفم، وإنما جعله أطيب عند الله من ريح المسك، ليبين أنه وإن كان في الطباع من باب الأذى، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٣١ رقم ١٨٩٤)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٢) أخرجه مسلم (١: ١٤٤ رقم ٥٧٤)، كتاب الطهارة، وينظر فتح الباري (٤: ١٣٤) وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ١٦١٧) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٣٣ رقم ١٩٠٣)، كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصيام.

عند الله عزَّ وجلَّ مرضي، حتى قال بعض أهل العلم: لا ينبغي إزالته بالسواك[1]، وغيره كما لا يُزال دمُ الشهيد عنه بالغسل، وأنه يثاب على الصبر عليه كما يثاب على الصبر عن الطعام والشراب، والله أعلم[2].

٣ ـ وقد استأثر الله عزَّ وجلَّ فعلم بمعرفة مقدار ثواب الصيام وتضعيف حسناته بخلاف غيره من الأعمال الصالحة، فقد أطلع الله عباده على بعض ثوابها فقال تعالى في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**»[3] فالصيام خفي وثوابه خفي.

٤ ـ ومن الحِكَم المستفادة من هذه الأحاديث، أن الصوم كفارة للذنوب، وقد بوّب البخاري: باب الصوم كفارة، ثم أورد حديث حذيفة رضي الله عنه، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من يحفظ حديثاً، عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا

---

(١) قال ابن القيم: ليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثّاً منه على الصوم، لا حثّاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر، وأيضاً فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم، وأيضاً فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم، وأيضاً فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله تعالى يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة صيامه، ولو أنه أزاله بالسواك. انتهى. زاد المعاد (٤: ٢٩٣).

(٢) مقتبس من شعب الإيمان (٥: ٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٣٤ رقم ١٩٠٤)، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شُتِم؟

سمعته يقول: «**فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة...**» الحديث[1].

وهناك فوائد وفضائل أخرى ليس هذا مقام تفصيلها، مكتفياً بالإشارة إليها، وسيأتي شيء منها في ثنايا البحث، إن شاء الله.

ثالثاً: حكم الصوم:

لا يخلو صوم المسلم من أن يكون صوماً لشهر رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة، أو تطوع.

فأما صوم رمضان، فهو فرض، دل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٢ رقم ١٨٩٥)، كتاب الصيام، باب الصوم كفارة، وبقية الحديث: قال عمر: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: وإن دون ذلك باباً مغلقاً، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم مَنِ الباب؟ فسأله، فقال: نعم. كما يعلم أن دون غدٍ الليلةَ.

وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» وذكر منها: صوم رمضان[1].

كما أجمع أهل العلم على فرضيته، قال ابن قدامة: وصوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع[2].

وأما صوم الكفارات:

وهي:

- كفارة قتل الخطأ.
- وكفارة الظهار.
- وكفارة اليمين.

فهو واجب أيضاً لما جاء في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وسنَّة رسوله ﷺ.

فأما كفارة قتل الخطأ، وهي: صيام شهرين متتابعين، إذا لم يجد عتق رقبة مؤمنة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

---

(١) أخرجه البخاري (١: ٨ رقم ٨) كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١: ٣٤ رقم ١٢٠) كتاب الإيمان.

(٢) المغني (٣: ٣). وينظر: المجموع (٦: ٢٤٨).

﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].

وأما كفارة الظهار، فحكمها كذلك صيام شهرين متتابعين أيضاً. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **هل تجد ما تعتق رقبة؟** قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟** قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: **تصدق بهذا**، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **اذهب فأطعمه أهلك**»[1].

وأما النذر، فالوفاء به واجب، فيصوم المسلم بما أوجبه على نفسه بالنذر.

قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ

---

(١) صحيح البخاري (٨: ٢٩ رقم ٦٠٨٧)، ومسلم (٢: ٧٨١ رقم ١١١١)، كتاب الصيام.

فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠].

قال القرطبي: روى أشهب عن مالك أنه قال: «يوفون بالنذر» هو نذر العتق والصيام والصلاة[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[٢].

والنذر مكروه في الشرع؛ لأن الإنسان يوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الله تعالى.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**[٣].

وعنه أيضاً: نهى النبي ﷺ، عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم أكن قدرتُه، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدِّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل**»[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (١٩: ١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨: ١٧٧ رقم ٦٦٩٦).
(٣) المرجع السابق (٦٦٩٢).
(٤) البخاري (٨: ١٧٦ رقم ٦٦٩٣).
(٥) المرجع السابق (٨: ١٧٦ رقم ٦٦٩٤).

وأما صيام التطوع، فإنه ليس واجباً، وإنما هو مستحب، فينبغي للمسلم أن يأتي فيه ما يستطيع، وذلك: مثل صيام ثلاثة أيام البيض وصيام الاثنين، والخميس، وصيام الست من شوال.

وصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده.

قال ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**»[1].

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: «**لا صام ولا أفطر**»، أو «**ما صام وما أفطر**». قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: «**ومن يطيق ذلك**». قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال: «**ليت أن الله قوانا لذلك**». قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال: «**ذاك صوم أخي داود عليه السلام**». قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين قال: «**ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه**». قال: فقال: «**صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر**». قال: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**»[2].

قال الإمام مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال:

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة.

(٢) أخرجه مسلم (٣: ١٦٧ رقم ١١٦٢)، كتاب الصيام.

وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس؛ لما نراه وهماً[1].

ودليل صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء من حديث أبي قتادة المتقدم، وذلك قوله: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**».

وغيرها من التطوعات مما ينبغي للمسلم المبادرة فيه بقدر استطاعته.

(١) لكن لفظ «الخميس» أخرجها أبو داود (٢: ٣٠٠ رقم ٢٤٣٨)، والترمذي (٣: ١٢١ رقم ٧٤٥)، والنسائي (٤: ٢٠٢ رقم ٢٣٦٠) وغيرهم، وصححوها.

المبحث الأول:
المفطرات الحسية

أولاً: أصول المفطرات

من أجمع ما ذكر في أصول المفطرات، ما يلي:

١ ـ ما يقوي الجسم أو يغذيه.

٢ ـ ما يضعف الجسم.

أولاً: ما يقوي الجسم أو يغذيه:

وهو: الأكل والشرب، وما في معناهما.

فالأكل أو الشرب عمداً يفسد الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1].

والأكل: هو إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وقوله: (إدخال الشيء): يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع.

فما ينفع؛ كاللحم، والخبز، وما أشبه ذلك. وما يضر؛ كأكل الحشيشة، والخمر وما أشبه ذلك. وما لا نفع فيه ولا ضرر؛ مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها. ووجه العموم إطلاق الآية ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ وهذا يسمى أكلاً. والشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك[1].

ويدخل في معنى الأكل والشرب، أمور، منها:

ـ الحقنة المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب فهذا نوع من الغذاء.

ـ ومثل ذلك: (حقن الصائم بالدم، فإنه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب)[2]، فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور يحكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

أما الإبر التي لا تغذي، أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه لا تفطر؛ لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي)[3].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (٦: ٣٧٨).

(٢) نيل المآرب للشيخ البسام (٢: ١١١).

(٣) نيل المآرب للشيخ البسام (٢: ١١١).

ثانياً: ما يضعف الجسم:

إن الشارع الحكيم أنزل ما يحفظ الكليات الخمس، فأوجد ما ينفعها، وأبعد ما يضرها مهما كان هذا الضار، حتى ولو كان أمراً دينياً، فإن الشارع الحكيم نهى الإنسان أن يضر نفسه، ولو بأمر ديني، ولذلك لما أراد الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوصال في الصوم، نهاهم النبي ﷺ عن الوصال، ولما ألحوا عليه، وقالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»[1].

فمن هذه المفطرات الحسية التي تفطر الصائم، وقيل: إن الحكمة في المنع منها أنها مما يضعف الجسم:

١ ـ **الجماع**: وهو تغييب حشفة الذكر في فرج قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة، فيفطر كل من الواطئ، والموطوءة المطاوعة؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: **هل تجد ما تعتق رقبة؟** قال: لا. قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا. قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟** قال: لا... الحديث»[2].

٢ ـ «**إنزال المني باختيار الصائم**، سواء كان ذلك بمباشرة بما دون الفرج كاللمس أو القبلة أو الغمز ونحوه أو استمناء؛ لأن نزول

---

(١) سيأتي تخريجه في المفطرات المعنوية.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٣: ٤١ رقم ١٩٣٦)، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يجد شيئاً يتصدق به، ومسلم (٣: ١٣٨ رقم ٢٦٥١) كتاب الصيام.

الشهوة منافية للصوم وحكمه، والدليل على ذلك الحديث الصحيح، فإن الله تعالى قال في الصائم: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[1]. والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة»[2]. أما ما لم يكن باختياره، فلا يفطر، كالاحتلام.

٣ ـ **استدعاء القيء** قليلاً كان أو كثيراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه**[3] **قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**»[4]. فإن استدعاه الصائم ولم يقيء فلا يفسد صومه. واستدعاء القيء له طرق: النظر، والشم، والعصر، والجذب، وربما السمع أيضاً.

أما النظر فكأن ينظر الإنسان شيئاً كريهاً فتتقزز نفسه ثم يقيء، وأما الشم فكأن يشم رائحة كريهة فيتقيء، وأما العصر فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء، وأما الجذب بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء، والسمع ربما يسمع شيئاً كريهاً[5].

٤ ـ **الحجامة**: وهي مشتقة من الحجم، وهو تحديد الموضع، والحجم: فعل الحاجم. وقد حجمه يحجمه فهو حاجم، والاسم الحجامة. والمحجم والمحجمة: قارورته.

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣١ رقم ١٨٩٤) كتاب الصيام، باب فضل الصوم.
(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ البسام (٢: ١١١).
(٣) ذرعه: بمعنى غلبه.
(٤) أخرجه أبو داود (٢: ٢٨٣ رقم ٢٣٨٠)، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً.
(٥) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦: ٣٨٧).

والحجم: المص. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه. والحجام: المصاص. قال الأزهري: يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة[1].

فالحجامة إذاً: هي تحجيم الدم في الكم والكيف المناسب واللائق بالصحة، مما يقتضي استخراجه إن كان فاسداً أو زائداً.

ويدخل في معناها: التبرع بالدم، فقد صح عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2]. وثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[3].

ونتيجة لهذه النصوص اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى أن المحتجم يفطر بالحجامة وهو قول علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم[4]. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) الصحاح (١: ١١٧). وينظر: لسان العرب (١٢: ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢: ٢٨٠ رقم ٢٣٦٩)، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، والترمذي (٣: ١٤٤ رقم ٧٧٤) كتاب الصيام، باب كراهة الحجامة للصائم، وابن ماجه (٢: ٥٨٣ رقم ١٦٧٩) كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم.

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٤٢ رقم ١٩٣٨) كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦: ٣٤٧)، والكافي (١: ٤٤٠)، ومسائل الإمام أحمد (١: ١٨١)، ومجموع الفتاوى (٢٥: ٢٥٢).

وحجة القائلين بهذا القول:

١ ـ حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١].

٢ ـ تضعيف الإمام أحمد لحديث ابن عباس المتقدم[٢] وهو في البخاري. وعلى فرض صحته فهو منسوخ.

القول الثاني: وهو قول الجمهور؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم.

وبهذا القول قال جماعة من السلف[٣] وحجتهم:

١ ـ أن الحديث المتقدم (حديث ابن عباس) ثابت صحيح.

٢ ـ حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» هو المنسوخ[٤].

٣ ـ ضعفوا حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٥].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) قال الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة، وتركه يحيى. ينظر: الجرح والتعديل (١: ١٥٩).

(٣) ينظر قول أبي حنيفة في: مشكل الآثار (٢: ١٠١)، وانظر: قول المالكية في الاستذكار (٣: ٣٢٤)، وينظر: قول الشافعية في المجموع (٦: ٣٥٠)، وقد عزا هذا القول إلى البخاري ومسلم، وأبي داود، وغيرهم.

(٤) ينظر قول من قال بالنسخ في: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦: ٣١٨).

(٥) ينظر: علل الدارقطني (١٠: ٢٦١).

القول الراجح:

فمما يظهر أنه: ليس على دعوى النسخ من الفريقين برهان، لا سيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثين صحيحان، لا مطعن في واحد منهما، فينبغي أن نسلك في مثل هذا مسلكين:

أ ـ إما أن يقال: إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم[1]. والرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

ب ـ وإما أن يقال: النهي عن احتجام الصائم ليس على التحريم فيحمل حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» على المجاز؛ بمعنى أنه سيئول أمرهما إلى الفطر، ويؤيد هذا ما رواه عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه...»[2]، فدل على أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به، ويؤكده ما رواه ثابت أنه قال لأنس بن مالك: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣: ٣٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣: ٢٣٢)، وينظر: الإحكام لابن حزم (٤: ٣٨٥). وإسناده صحيح، صححه الألباني، وغيره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤: ٣١٤ رقم ١٨٨٤٢). وبقية الحديث: (فقيل: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال: إن أواصل إلى السحر، فربي يطعمني ويسقيني. وهو حديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٤٣ رقم ١٩٤٠)، كتاب الصيام، باب الحجامة والكي للصائم.

والأولى هو: أن يجتنب الصائم الحجامة وما في حكمها، فلا أقل من كونها شبهة للفطر.

خلاصة ما سبق:

١ ـ من أصول المفطرات: الأكل والشرب وهذا عام يشمل ما ينفع وما يضر.

٢ ـ أن الحقن المغذية والتبرع بالدم للصائم من المفطرات؛ لأنها تمد الجسم بعناصر الغذاء.

٣ ـ أن الجماع من أصول المفطرات، وأدخله البعض فيما يضعف الجسم، وهو مقصود لذاته؛ لحديث: «...يدع شهوته من أجلي..».

٤ ـ أن الحجامة وما في حكمها مما يضعف الجسم، يجب على الصائم تجنبها.

* * *

ثانياً: متعلقات بالمفطرات الحسية

المتعلقات بالمفطرات: هي ما يدخل إلى جسم الإنسان من أي منفذ كان، وليست أكلاً ولا شرباً، ولا مغذياً مباشراً للجسم.

وهي تستخدم غالباً لدفع ضرر، أو للتداوي، أو للزينة.

وهي كالآتي:

أولاً: قطرة الأذن؛ لأن الأذن من المنافذ التي يوصل من خلالها إلى الجوف.

ثانياً: ما يدخل عن طريق الأنف، ويشمل:

أ ـ السعوط[1].

ب ـ قطرة الأنف، والأنف أيضاً من المنافذ التي يوصل من خلالها إلى الجوف..

ثالثاً: ما يدخل عن طريق العين؛ ويشمل:

أ ـ الاكتحال.

ب ـ قطرة العين.

رابعاً: الحقنة وتشمل:

أ ـ الاحتقان من أسفل.

ب ـ الإبر غير المغذية.

خامساً: قطرة الإحليل.

سادساً: ذوق الطعام ومضغه للصبي.

سابعاً: السواك.

ثامناً: العلك.

تاسعاً: استعمال فرشاة الأسنان والمعجون.

عاشراً: مداواة حفر الفم والتهاباته.

الحادي عشر: شم البخور والطيب.

الثاني عشر: الادهان في الرأس والجلد.

---

(١) ينظر: الصحاح (ص: ٣١٧).

الثالث عشر: مداواة الجائفة[1] والمأمومة[2].

الرابع عشر: إجراء العمليات الجراحية.

الخامس عشر: سحب الدم.

السادس عشر: خلع الأسنان.

السابع عشر: وضع حبوب علاجية تحت اللسان.

الثامن عشر: البخاخات في الأنف والفم.

وللكلام عما سبق نبدأ.

بـ: التأصيل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم ما سبق إذا تناوله الإنسان صائماً مختاراً عامداً ذاكراً لصومه.

وخلافهم هذا مبني على أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في القواعد والاعتبارات التي تؤثر في صحة الصيام.

ويمكن أن نجملها في خمس اعتبارات:

---

(١) الجائف هي: العيب العظيم، الوسيط (١: ١٤٨).

(٢) المأمومة هي: الجرح الغائر، الذي لا يبقى بينه وبين الدماغ إلا قشرة رقيقة. لسان العرب (١٢: ٢٢).

الاعتبار الأول: كل ما يصل إلى ما يُسمى جوفاً فإنه يفطر الصائم، [كالدماغ ـ الحلق ـ الدبر ـ الإحليل ـ الأذن ـ المثانة ـ الخيشوم][1].

الاعتبار الثاني: كل ما يصل إلى جوفٍ فيه قوة تُحيل الواصل إليه من دواء وغذاء، فإنه يفطر الصائم. ويدخل فيه [الدماغ ـ الجوف ـ المثانة][2].

الاعتبار الثالث: ما وصل إلى الجوف أو الدماغ أو الحلق فإنه يفطر الصائم، من أي منفذ كان[3].

الاعتبار الرابع: ما وصل إلى الجوف والدماغ عن طريق المخارق الأصلية فإنه يفطر الصائم [كالأنف ـ الأذن ـ الدبر].

وما وصل إلى الجوف والدماغ من غير المخارق الأصلية لا يفطر [كمداواة جائفة ومأمومة][4].

---

(١) وبه أخذ أكثر الشافعية. ينظر: المجموع للنووي (٦: ٣٢١)، مغني المحتاج للشربيني (١: ٤٢٨).

(٢) أخذ به بعض الشافعية. ينظر: المجموع (٦: ٣٢١)، مغني المحتاج (١: ٤٢٨)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٢: ٩٦).

(٣) أخذ به المالكية والحنابلة على خلاف بينهم فيما يصل أو لا يصل. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد المغربي ٢: ٤٢٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد النفراوي (١: ٣١٤)، الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير (٥٢٤: ١)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (٣: ١٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي (١: ٤٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (٢: ٣١٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (٢: ١٩١).

(٤) وأخذ به أكثر الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤: ٢١٣).

الاعتبار الخامس: لا يثبت الفطر إلا بوجود صورة الفطر وهي: الابتلاع، **أو معناه: وهو ما ينبني عليه صلاح البدن من التغذية أو التداوي**[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن المعتبر الذي يؤثر في صحة الصيام، هو الأكل أو الشرب أو ما في معناهما وهو: المغذي، وهذا الذي ورد عليه الدليل، أما مجرد وصوله إلى الجوف أو الدماغ من أي منفذ، هذا لم يرد عليه دليل، والأصل صحة الصوم وبقاؤه[2].

* * *

الأمر الثاني: اختلافهم في بعض المنافذ، هل لها مسلك ومنفذ إلى الجوف أو لا، وهذا الخلاف لا يرد على الترجيح الذي رجحناه.

* * *

تفصيل القول فيما مضى:

أولاً: ما يدخل عن طريق الأنف: ويشمل:

أ ـ السعوط.

ب ـ قطرة الأنف.

---

(١) وبه أخذ بعض الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤: ١١٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧: ١٥٩).

السعوط[1]:

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أن الصائم إذا استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وفسد صومه.

واستدلوا بما يلي:

- ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «**أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[6]. ووجه الدلالة من الحديث:

- أن نهيه ﷺ عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، كان احترازاً من وصول شيء إلى الجوف فدل هذا على فساد الصوم،

---

(١) السعوط: بالفتح اسم الدواء يصب في الأنف، ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٧: ٣١٤، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ج١، ص٣٩٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤: ٣٥)، بدائع الصنائع (٤: ٢١٣)، الجوهرة النيرة للحدادي (٣٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤٢/٢).

(٣) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٤١٥/١).

(٤) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالسلام بن تيمية ٢٢٩/١، الفروع لابن مفلح ٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣، الروض المربع ٤٢١/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨١/١، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٥) الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد الترمذي السلمي، باب: ٦٩ ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ج٣، ص١٥٥، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٣/٤، المجموع ٣٢٠/٦.

كذلك السعوط، فإنه إذا نفذ إلى الجوف أو الدماغ فإنه يفطر[1].

- ولأن الدماغ أحد الجوفين والواصل إليه يغذيه كجوف البدن[2].

- ولأن الأنف منفذ متسع لا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه[3].

ثانياً: قطرة الأذن:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قطرة الأذن للصائم، سواء كانت القطرة دواءً، أو دهناً، أو ماءً، هل تفطر أو لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قطرة الأذن لا تفطر سواء وصلت إلى أحد الجوفين أو لا. وإليه ذهب بعض الشافعية[4] وعللوا ذلك بأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصل ما يدخل إليها بالمسام، كالاكتحال، ودهن الجلد، فإن المسام تشربه بخلاف الأنف فإنه منفذ مفتوح[5].

القول الثاني: أن قطرة الأذن إذا وصلت إلى أحد الجوفين

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٦/٤)، تبيين الحقائق (١١٤/٤)، بدائع الصنائع (٢١٣/٤)، المجموع (٣٢٠/٦)، كشاف القناع (٣١٨/٢)، مطالب أولي النهى (١٩١/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٥/٢).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الصيام لمحمود عبداللطيف عويضة ٢٤٣/١.

(٤) ينظر: المجموع ٣٢٢/٦.

(٥) ينظر: المجموع ٣٢١/٦.

أفطر، وإلا فلا. وهو وجه عند الحنفية[1]، وذهب إليه المالكية[2]، والحنابلة[3].

وعللوا ذلك بأنه نافذ إلى قحف الرأس، وهو جوف وإن لم يصل إلى الدماغ[4].

القول الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول، بأن قطرة الأذن لا تفطر سواء وصلت إلى الجوف أو لا، وذلك لأن العبرة في فساد الصوم، هو الأكل والشرب أو ما في معناهما مما ينفذ، كما سبق بيانه في الترجيح بين الاعتبارات فيما يفسد الصوم؛ ولأن واقعها كواقع الماء الداخل إليها في الوضوء[5].

ثالثاً: ما يدخل عن طريق العين:

وهما:

أ - الاكتحال.

ب - قطرة العين.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١١٦/٤.

(٢) ينظر: المدونة ١٩٨/١، مواهب الجليل ٤٢٥/٢، الفواكه الدواني ٣١٤/١، الشرح الكبير ٥٢٤/١.

(٣) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفروع ٣٥/٣، منتهى الإرادات ٤٨١/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١١٤/٤.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٤٨١/١.

أ ـ الاكتحال:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الاكتحال للصائم على قولين:

القول الأول: أن الاكتحال لا يكره، ولا يفطر الصائم بحال، سواء كان كثيراً أو يسيراً، بإثمد أو غيره مطيباً أو لا، حتى وإن وجد طعمه في حلقه، وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن عائشة قالت: «ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم»[4].

٢ ـ عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلاً كحلته أم سلمة»[5].

وجه الدلالة من الحديث: كان يصوم يوم عاشوراء فرضاً، وقد اكتحل فيه رسول الله ﷺ ثم نسخ الفرض نفلاً[6].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١١٥/٤، الجوهرة النيرة ٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المجموع ٣٢٢/٦، أسنى المطالب ٤١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٩٦/٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام الصيام الطبعة الثانية ٢٧٣/١.

(٥) ينظر: المبسوط (٣٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٩٠/٤)، وتبيين الحقائق (١١٢/٤)، والجوهرة النيرة (٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

(٦) ينظر: المجموع (٣٦١/٦)، أسنى المطالب (٤١٦/١)، مغني المحتاج (٤٢٨/١)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٩٦/٢).

٣ ـ أن ما وجد في حلقه من قبل المسام لا المسالك؛ لأنه ليس من العين إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ مسلك[١].

٤ ـ ما وجد في حلقه أثر الكحل لا عينه، كمن ذاق دواءً مرًا يجد طعمه في حلقه، أو من نزل الماء فيجد برودة في كبده[٢].

القول الثاني: إن وصل الكحل إلى حلقه: فسد صومه، سواء اكتحل بإثمد أو كحل أو صبر أو مروذ، وإن لم يصل: لم يفسد صومه، وهذا قول المالكية[٣] والحنابلة[٤].

واختلفت الحنابلة في الإثمد غير المطيب واليسير على رأيين:

الأول: لا يفطر، وإليه ذهب أكثر الحنابلة ونص عليه المذهب[٥].

الثاني: يفطر وهو رواية عن أحمد[٦].

أدلة من قال بأن الكحل يفطر إذا وصل إلى الحلق:

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، بدائع الصنائع ٢١٨/٤، تبيين الحقائق ٨٦/٤، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢، المجموع ٣٦١/٦، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٩٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، تبيين الحقائق ٨٦/٤، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

(٣) ينظر: المدونة ١٩٧/١، التاج والإكليل للعبدري ٤٢٥/٢، مواهب الجليل ٤٢٥/٢، الفواكه الدواني ٣١٤/١، الشرح الكبير ٥٢٤/١.

(٤) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفروع ٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣، منتهى الإرادات ٤٨١/١، كشاف القناع ٣١٨/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣.

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢: ٣١٨)، ومطالب أولي النهى (٢: ١٩١).

١ ـ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: «**ليتقه الصائم**»[(١)].

٢ ـ أن العين منفذ كالأنف وإن لم يكن معتاداً بخلاف المسام[(٢)].

القول الراجح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول: بأن الاكتحال لا يكره، ولا يفطر الصائم، وأن ما ورد من الأحاديث في الاكتحال لا يصح منها شيء:

قال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»[(٣)].

كما أنه بالرجوع إلى الأصل فالعين ليست بمنفذ، وكذلك الاكتحال لا يقوم مقام الطعام والشراب فلا يفسد الصيام، كما سبق بيانه في الاعتبارات في ما يفسد الصيام.

وأما حديث: «وليتقه الصائم»، فهو حديث منكر كما ذكرنا تخريجه، ولا يصح شيء من أحاديث الاكتحال كما قال الترمذي.

ب ـ قطرة العين:

قطرة العين لا تفطر الصائم ولا تؤثر على صومه وإن وجد طعمها في حلقه، وذلك:

---

(١) قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكحل، سنن أبي داود (٢/٢٨٢).

(٢) ينظر: الفروع ٣/٣٥، منتهى الإرادات ١/٤٨١، كشاف القناع ٢/١٩٢، مطالب أولي النهى ٢/١٩٢.

(٣) سنن الترمذي (٣/١٠٥).

ـ قياساً على الكحل، فلم يرد دليل صحيح في النهي عنه، وجميع ما ورد في بابه من أحاديث لا يصح منها شيء[1].

ـ ولأن واقعها كواقع الماء الداخل في العين في الاغتسال والوضوء[2].

رابعاً: الحقنة[3]:

وتشمل:

أ ـ الاحتقان من أسفل.

ب ـ الإبر غير المغذية.

أ ـ الاحتقان من أسفل[4]:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الاحتقان من أسفل إذا وصل إلى الجوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتقان من أسفل لا يفطر الصائم، حتى وإن وصل إلى الجوف، وهو قول عند المالكية[5]، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[6].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥٣/١٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٣/١.

(٣) الحقنة: هي ما يحتقن به المريض من الأدوية، القاموس (ص: ١٥٣٧)، ومختار الصحاح للرازي (ج١، ص٦٢).

(٤) سواء من القبل أو الدبر.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٤/٢.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٩/٤، الفروع ٣٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣، كشاف القناع ٣١٨/٢.

وعللوا ذلك بأن الاحتقان مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال[1].

القول الثاني: أن الاحتقان من أسفل يفطر الصائم إذا وصل إلى الجوف، وهو قول الحنفية[2]، وجمهور الشافعية[3]، والحنابلة[4].

وعللوا ذلك بأمرين:

١ ـ لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن[5].

٢ ـ أن الاحتقان أبلغ من الاستعاط، فإذا قلنا بطل الصوم بما يدخل إلى الدماغ من الاستعاط، فلأن يبطل بما يدخل إلى الجوف بالحقنة أولى[6].

القول الثالث: التفصيل: إذا كان الاحتقان بغير مائع لا يفطر، وإذا كان بمائع ووصل إلى الجوف أفطر، وهو قول أكثر المالكية[7].

---

(١) مواهب الجليل ٤٢٤/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، بدائع الصنائع ٢١٣/٤، الجوهرة النيرة ٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، أسنى المطالب ٤١٥/١.

(٤) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفروع ٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣، منتهى الإرادات ٤٨١/١، كشاف القناع ٣١٨/٢، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١١٤/٤.

(٦) ينظر: المجموع ٣٢٠/٦، كشاف القناع ٣١٨/٢، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٧) ينظر: المدونة لمالك ١٩٨/١، مواهب الجليل ٤٢٤/٢، الفواكه الدواني ٣٠٩/١، الشرح الكبير ٥٢٤/١.

وقولهم هذا بناء على قولهم أن كل ما يصل إلى الجوف يفطر الصائم.

القول الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: بعدم فطر من احتقن من أسفل وإن وصل إلى الجوف.

وذلك: لأن الفطر متعلق بما يصل إلى المعدة، أو ما يقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم، والاحتقان ليس كذلك[1]. والله أعلم.

الإبر غير المغذية:

إذا كانت الإبر العلاجية غير مغذية، كإبر الأنسولين، أو الإبر الوريدية في العضد، أو الورك، أو الساق، فإنها لا تفطر الصائم[2].

وذلك بناءً على ما سبق وهو: أن المؤثر في صحة الصيام الذي ورد عليه الدليل هو الأكل والشرب أو ما في معناهما، مما يغذي الجسم. أما إذا كانت مغذية فإنها تفطر؛ لأنها في معنى الأكل والشرب.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١٧: ١٦٠).

(٢) ينظر: المجموع ٣٢٢/٦، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حيث ورد فيهما «لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز سكيناً فوصل إلى مخه لم يفطر»، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٢/١٧.

خامساً: قطرة الإحليل[1]:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الحكم إذا قطر الصائم في الإحليل دهناً أو ماء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن قطرة الإحليل لا تفطر سواء وصلت إلى المثانة أو لا، وهو رواية عن أبي حنيفة[2]، وقول المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، وأكثر الحنابلة[5].

وعللوا ذلك بأن قالوا: لا منفذ بين المثانة والجوف، وإنما يخرج البول رشحاً كما يقول الأطباء[6].

---

(١) الإحليل هو: مخرج البول من الإنسان ومخرج اللبن من الثدي والضرع، وإحليل الذكر: ثقبه الذي يخرج منه البول. (وهو المعني في هذه المسألة) لسان العرب: ج١١، ص١٧٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ١١٥/٤، تبيين الحقائق ١١٧/٤، الجوهرة النيرة ٤١/٢.

(٣) ينظر: المدونة ١٩٨/١، مواهب الجليل ٤٢٤/٢، الفواكه الدواني ٣٠٩/١، الشرح الكبير ٥٢٤/١.

(٤) ينظر: المجموع ٤٢١/٦.

(٥) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٩/٤، الفروع ٤٢/٣، الروض المربع ٤٢٢/١، كشاف القناع ٣٢١/٢، مطالب أولي النهى ١٩٤/٢.

(٦) ينظر: رسالة في المفطرات الطبية للطبيب وسيم فتح الله (ص: ٧)، وينظر: بدائع الصنائع ١١٥/٤، تبيين الحقائق ١١٧/٤، المجموع ٣٢٠/٦، الفروع ٤٢/٣، كشاف القناع ٣٢١/٢.

القول الثاني:

قطرة الإحليل تفطر إذا وصلت إلى المثانة وإلا فلا، وهو رواية عن أبي حنيفة[1]، وبعض الحنابلة[2].

وعللوا ذلك بأن قالوا: يوجد بين الجوف والمثانة منفذ، ومن أجل ذلك يصعب على المرأة استمساك البول[3].

القول الثالث:

إذا دخل شيء في الإحليل أفطر سواء وصل إلى المثانة أو لا، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[4].

وعللوا ذلك بأن قالوا:

١ ـ إن كل داخل إلى ما يقع عليه اسم الجوف يفسد الصيام[5].

٢ ـ أن الإحليل منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فينطبق بالواصل إليه[6].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ١١٥/٤، تبيين الحقائق ١١٧/٤، الجوهرة النيرة ٤١/٢.

(٢) ينظر: الفروع ٤٢/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٠٧/٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ١١٥/٤، قلت: ولا سيما إذا كانت حاملاً.

(٤) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، أسنى المطالب ٤١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٩٦/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(٦) ينظر: المجموع ٣٢٠/٦.

القول الراجح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول: أن قطرة الإحليل لا تفطر سواء وصلت إلى المثانة أو لا، وذلك لأن العبرة في فساد الصوم هو الأكل والشرب أو ما في معناهما مما يغذي ـ كما سبق بيانه في الترجيح بين الاعتبارات ـ لا كما قال أصحاب هذا القول بأنه لا منفذ بين المثانة والجوف.

ويجاب على أدلة المخالفين:

١ ـ ليست العبرة بما يفسد الصوم هو الوصول إلى الجوف، أو إلى ما يسمى جوفاً؛ لأن ذلك لا دليل عليه، إنما العبرة بالأكل أو الشرب؛ وهو الذي جاء به الدليل، أو ما يقوم مقامهما قياساً عليه[١].

٢ ـ قياس الخارج من المنفذ بالواصل إليه من حيث حكم الفطر قياس مع الفارق. وذلك لأمرين:

١ ـ أن ما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً[٢].

٢ ـ العبرة بالفطر هو: ما ورد عليه الدليل، لأنه يخرج من الإحليل المني والبول والأول يفطر بخلاف الثاني.

سادساً: ذوق الطعام ومضغه للصبي:

أ ـ حكم ذوق الطعام ومضغه:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦١/١٧.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٦/٤.

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أنه يكره ذوق الطعام ومضغه لطفل من غير حاجة، أما إذا كان لحاجة فلا بأس.

وقالوا: إن ذلك لا يأمن من وصوله إلى حلقه، أو تعاطيه لغلبة شهوته، وفيه تعريض صومه للفساد[5].

وأباحوا ذلك للحاجة، واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما رواه عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها)[6].

٢ ـ للحاجة إلى مضغ الطعام لصبي وذوق الطعام[7].

٣ ـ قياساً على المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام[8].

---

(١) ينظر: المبسوط ٩٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤١/٢.

(٢) ينظر: المدونة ٩٩/١، مواهب الجليل ٤١٥/٢، الفواكه الدواني ٣٠٨/١.

(٣) ينظر: المجموع ٣٦٩/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١، مغني المحتاج ٤٣٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠٣/٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١٩/١، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣، كشاف القناع ٣٢٩/٢، مطالب أولي النهى ٨١٩٢/٢

(٥) ينظر: المبسوط ٩٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٢/٢، تبيين الحقائق ٤٢٢/٤، مغني المحتاج ٤٣٦/١، كشاف القناع ٣٢٩/٢.

(٦) السنن الكبرى ت: محمد عبدالقادر عطا ـ ح(٨٠٤٣) ٧٧ ـ باب الصائم يذوق شيئاً (٢٦١/٤).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣.

ب ـ الحكم إذا وصل إلى حلقه:

وهذا لا يخلو من حالات ثلاث:

ـ إذا ابتلعه قصداً فوجد الطعم في حلقه أفطر[1].

ـ إذا بصقه ثم وجد الطعم في حلقه فإن لا يفطر[2].

ـ إذا ابتلع شيئاً منه من غير قصد فلا شيء عليه كما لو أنه تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر[3].

والله تعالى أعلم.

سابعاً: العلك:

أ ـ العلك المتحلل:

اتفق الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]،

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٥/١٧.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٢٧/٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٥/١٧، وهذا القول الراجح، وقد قال بعض المالكية إنه يفطر إذا جاز شيء إلى حلقه ولو من غير قصد لتحقق معنى الفطر، ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/٢، ويرد عليهم أن النسيان والخطأ معفو عنه على الصحيح.

(٤) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، تبيين الحقائق ١٢٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢.

(٥) هذه المسألة لم تذكر بنصها عند المالكية، لكن باعتبار الحكم العام عندهم: أن ما جاوز الحلق فإنه يفسد الصوم، والإفطار من غير عذر لا يجوز، ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/٢، الفواكه الدواني ٣١٤/١، الشرح الكبير ٥٣٤/١.

(٦) ينظر: المجموع ٣٦٩/٦.

(٧) ينظر: المغني ١٨/٣، الفروع ٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣، الروض المربع ٤٣١/١، كشاف القناع ٣٢٩/٢.

على أن العلك المتحلل يفطر، وقد حكاه في المبدع إجماعاً إذا بلع ريقه.

وذلك: لتحقق معنى الفطر وهو: الأكل، حيث إن العلك المتحلل تفصل منه أجزاء فيصل إلى الحلق[1].

أما إذا لم يبلع ريقه: فالمذهب الصحيح عند الحنابلة: أنه يحرم مضغ العلك المتحلل وإن لم يبلع ريقه[2].

وذلك لأمرين:

١ ـ لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء خارج الجوف مع الصوم وهو حرام[3].

٢ ـ إقامة المظنة مقام المئنة[4].

ويجاب عليهم، بأن مضغ العلك المتحلل، دون بلع الريق لا يحرم، لأن المحرم هو: إدخال ذلك إلى الجوف ولم يوجد[5].

وهو جائز؛ قياساً على ما يتحلل من السواك الرطب كما سيأتي، أنه يجوز إذا لم يتحلل منه شيء[6].

---

(١) ينظر: المبسوط ٥١١/٤، تبيين الحقائق ١٢٠/٤، المجموع ٣٦٩/٦، مطالب أولي النهى ٢٠٤/٢.

(٢) ينظر: الفروع ٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٨/٣، كشاف القناع ٣٢٩/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٤/٢.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٠٤/٢، كشاف القناع ٣٢٩/٢.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣٢٩/٢، الروض المربع ٤٣٢/١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٧/١.

ب ـ العلك غير المتحلل:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم مضغ العلك غير المتحلل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز مضغ العلك الغير متحلل، وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفسد صومه، وإليه ذهب بعض الحنفية[1] ووجه عند الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا بأمرين:

١ ـ قالوا: كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار[4].

٢ ـ لأنه لا يتحلل ولا تصل أجزاء منه إلى الحلق، ومجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن رجله بحنظل[5].

القول الثاني: يكره مضغ العلك غير المتحلل، وإن وجد طعمه

---

(١) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، بدائع الصنائع ٤٩٠/٤، تبيين الحقائق ١٢٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢، إلا أنهم خصوا الجواز للمرأة فقط لأنه يقوم مقام السواك لضعف بنيتهن.

(٢) ينظر: المجموع ٣٦٩/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١، مغني المحتاج ٤٣٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٨/٣، الفروع ٢٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٧ رقم ٩٢٧٢). من رخص في مضغ العلك للصائم (٢٩٧/٢).

(٥) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩٠/٤، المغني ١٨/٣، الفروع ٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣.

في حلقه أفطر، وهو مذهب المالكية[1] ووجه عند الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: «لا يمضغ العلك للصائم»[4].

٢ ـ قالوا: لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقيء[5].

٣ ـ قالوا: لأنه يعرض صومه للفساد، مخافة أن يصل إلى حلقه شيء، وإذا وجد طعمه أفطر، فهذا دليل على وصول بعض أجزائه إليه[6].

القول الثالث: يكره مضغ العلك الغير متحلل من غير حاجة، وإن وجد طعمه في حلقه، لم يفسد صومه، وبه قال بعض الحنفية[7].

---

(١) ينظر: المدونة ١٩٩/١، مواهب الجليل ٤١٥/٢، الفواكه الدواني ٣٠٨/١.

(٢) ينظر: المجموع ٣٦٩/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١، مغني المحتاج ٤٣٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٨/٣، الفروع ٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣، الروض المربع ٤٣١/١، كشاف القناع ٣٢٩/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٤/٢.

(٤) السنن الكبرى (٢٦٩/٤ رقم ٨٥٩٥)، وقال: الحديث موقوف.

(٥) ينظر: المجموع ٣٦٩/٦، مغني المحتاج ٤٣٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠٣/٢، الفروع ٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣، كشاف القناع ٣٢٩/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٤/٢.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/٢.

(٧) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩٠/٤، تبيين الحقائق ١٢٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ يكره لما فيه من تعريض الصوم للفساد[١].

٢ ـ لأن من يمضغ العلك يتهم بالإفطار وقد روي عن النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم**»[٢].

٣ ـ لا يفطر إذا وصل الطعم إلى حلقه؛ لأن عين العلك لم يصل إلى حلقه، ولم يتحلل منه شيء[٣].

القول الراجح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول: بجواز مضغ العلك غير المتحلل، وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفسد صومه.

وذلك: قياساً على السواك والمضمضة والاستنشاق في الوضوء.

ويجاب عن أدلة من خالف:

١ ـ بأن حديث أم حبيبة حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به كما سبق في تخريجه.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف، كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (٣: ٥٥٨) تفسير سورة يوسف، وأعاده في آخر الأحزاب، وقد أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١: ٤٧٥) بلفظ: (من أقام نفسه مقام التهمة، فلا يلومن من أساء به الظن). (١٠٤٢) (٣/١٣٦)، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

٢ ـ أما تعرض الصوم للفساد فهذا محتمل وهو مثل السواك[١].

٣ ـ أما حديث الوقوف في مواقف التهم يجاب عنه: التهمة لا تكون في كل وقت ولا كل مكان، لذا لا يصح إطلاق حكم الكراهة.

ويقال أيضاً: إن الحديث الذي ورد هنا، حديث لا يصح، بل أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة[٢].

ثامناً: السواك:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم السواك للصائم على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب السواك للصائم في كل وقت، ولا فرق بين الرطب واليابس، وهو قول الحنفية[٣]، ورواية عن أحمد[٤] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

واستدلوا بحديثين:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن**

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٧/١.

(٢) الفوائد المجموعة (ص: ١١٩).

(٣) ينظر: المبسوط ١١٣/٤، بدائع الصنائع ٢٩١/٤، تبيين الحقائق ١١٢/٤، الجوهرة النيرة ٤٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦١/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٩٥/١، الإنصاف للمرداوي ١١٨/١، كشاف القناع ٧٢/١.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨٧/٤.

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[1].

٢ ـ عن عامر بن ربيعة قال: (رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد)[2].

ووجه الدلالة من الأدلة: أن النصوص الواردة في السواك مطلقة في كل وقت للصائم وغيره[3].

القول الثاني: يستحب[4] السواك للصائم في كل وقت باليابس والمبلول ويكره الاستياك بالرطب، وإليه ذهب المالكية[5].

واستدلوا بعموم الأدلة السابقة الواردة في السواك، لكن قالوا: يكره السواك الرطب؛ لأنه يتحلل فهو يعرض صومه للفساد[6].

القول الثالث: يستحب السواك قبل الزوال ويكره بعده، وإليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٤٠ رقم بدون) معلقاً في كتاب الطهارة، باب السواك الرطب واليابس للصائم وقد رواه البخاري (٢: ٥ رقم ٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

(٢) علقه البخاري في المواضع السابقة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة أنه قال.... فذكره.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٢/٤.

(٤) ولفظ مالك في المدونة: (لا بأس أن يستاك) دليل على الجواز لا الاستحباب، ولكن قال أحمد الدردير في الشرح الكبير: أراد بالجواز الإذن المقابل للتحريم وهو يشمل ما يستوي فيه الأمران وما هو خلاف الأولى، وما هو مستحب، ومنه السواك فهو مندوب إليه، ينظر: الشرح الكبير ٥٢٤/١.

(٥) ينظر: المدونة ٢٠١/١، التاج والإكليل ٤٢٦/٢، مواهب الجليل ٤٤٢/٢، الشرح الكبير ٥٣٤/١.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٤٢٦/٢، مواهب الجليل ٤٤٢/٢.

ذهب الشافعية[1] ورواية عن أحمد[2].

واستدلوا:

- بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام عنه جنة، (. . .) والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[3].

وجه الدلالة: أن الخلوف، وهو تغير الفم لا يكون ذلك إلا بعد الزوال، واستطابته يدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته[4].

٢ - أن الأحاديث العامة في السواك محمولة على ما قبل الزوال؛ لحديث النبي ﷺ، قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة**»[5].

---

(١) ينظر: المجموع ٣٤٠/١، أسنى المطالب ٣٥/١، مغني المحتاج ٥٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠١/١، وللشافعي قول آخر أنه لا بأس بالسواك في كل وقت لكنه قول غريب، وإن كان قوياً من حيث الدليل، ينظر: المجموع ٣٤١/١.

(٢) ينظر: المحرر في الفقه ١١/١، الفروع ٩٥/١، الإنصاف للمرداوي ١١٧/١، مطالب أولي النهى ٨١/١.

(٣) رواه مسلم (٢: ٨٠٦ رقم ١١٥١)، كتاب الصيام، وابن خزيمة (١٩٦/٣ رقم ١٨٩٦) باب ذكر طيب خلفة الصائم عند الله يوم القيامة.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠١/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٧٤ رقم ٨٥٩٦)، والدارقطني في سننه (٦: ١٥٣ رقم ٢٣٩٧)، والطبراني في المعجم (٤: ٩٩ رقم ٣٦٠٨).

٣ ـ لأن الخلوف أثر عبادة مستطابة شرعاً كدم شهيد[١].

القول الرابع: يستحب للصائم السواك باليابس قبل الزوال، ويباح بعده، أما الرطب فيكره، وهو رواية عن أحمد[٢].

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث.

القول الراجح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل: باستحباب السواك في كل وقت ولا فرق بين الرطب واليابس إلا أنه يجب على المستاك إخراج ما تحلل من مادة السواك وعدم بلعه، ويعفى اليسير الذي لا يمكن التحرز منه[٣].

وذلك: لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك، وضعف أدلة المخالفين.

ويمكن أن يجاب عن أدلة المخالفين بالتفصيل التالي:

أ ـ الرد على من قال بكراهة السواك الرطب:

١ ـ أن النصوص الواردة في السواك عامة لا يجوز تقيدها بالرأي[٤].

---

(١) ينظر: المجموع ٣٤٠/٦، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠١/١، مطالب أولي النهى ٨١/١.

(٢) ينظر: المغني ١٩/٣، المحرر في الفقه ١٨/١، الفروع ٩٥/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٦/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٢/٤.

٢ ـ أن السواك بالرطب كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء[١].

ب ـ الرد على من قال بكراهية السواك بعد الزوال أو عدم استحبابه:

١ ـ حديث الخلوف يوجه: بأن الحديث دال على درجة الصائم عند ربه لا عين الخلوف[٢]، كذلك أن الخلوف لا يزول بالسواك لأنه من المعدة لا من الفم[٣].

٢ ـ استدلالهم بقوله: **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» حديث ضعيف لا يحتج به**[٤].

٣ ـ قياس الخلوف على دم الشهيد، أنه قياس مع الفارق، فالخلوف أثر عبادة الأليق به إخفاؤه، ودم الشهيد أثر ظلم، يشهد لصاحبه يوم القيامة على خصمه[٥].

تاسعاً: استعمال فرشاة الأسنان والمعجون:

استعمال فرشاة الأسنان للصائم جائز لا بأس به؛ إذا لم يذهب شيء من المعجون إلى حلقه، وذلك لأمرين:

١ ـ قياساً على السواك الرطب[٦]، والسواك الرطب اختلف فيه

---

(١) ينظر: المبسوط ١١٣/٤، تبيين الحقائق ١٢٢/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩١/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ١١٣/٤، تبيين الحقائق ١٢٣/٤.

(٤) ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٩٩) وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١: ٤٠٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٣/١.

العلماء على قولين سبق بيانهما، وبيّنا أن الراجح: هو استحباب استعمال السواك الرطب للصائم، إلا أنه يجب إخراج ما يتحلل من مادة السواك، وعدم بلعه، ويعفى عن اليسير.

٢ ـ قياساً على المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فهي إدخال شيء داخل الفم من دون أن يصل إلى الحلق.

فاتضح مما سبق أن استعمال فرشاة الأسنان والمعجون، جائز لكن مع الحرص على إخراج المعجون وعدم بلع شيء منه.

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «الأصل لا بأس إذا لم يبلع شيئاً من المعجون، ولكن مع ذلك ننصح بعدم استعماله في النهار، والليل واسع ولله الحمد»[١].

عاشراً: مداواة حفر الفم والتهاباته:

ذكر هذه المسألة بعض المالكية في كتبهم، فقالوا:

تكره مداواة حفر فيه، إلا من حاجة، فإذا داواها يمج الدواء كله بحيث لا يصل إلى حلقه شيء[٢].

وذلك لأن وجود شيء في الفم، لا يبطل الصوم، إذا لم يبتلعه.

ومثله دواء الغرغرة، ولكن لا يفعله إلا عند الحاجة[٣]، وقد يكون مثله معالجة الأسنان.

---

(١) جلسات رمضانية ٢/٥٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤١٥، الفواكه الدواني ١/٣٠٨، الشرح الكبير ١/٥١٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/٢١٥.

الحادي عشر: شم البخور والطيب:

أولاً: حكم شم البخور إذا وصل إلى الحلق:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أن الصائم إذا استنشق البخور عامداً ذاكراً لصومه، فوصل إلى حلقه فإن ذلك يفسد صومه[٥].

ومن أدلتهم:

١ ـ لوصول جزء من المتناول إلى الحلق، يمكن التحرز منه[٦].

٢ ـ لأنه داخل من منفذ أصلي أشبه الأكل والشرب.

ثانياً: حكم شم الطيب والبخور إذا لم يصل إلى الحلق:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، على أن مجرد شم الرائحة من طيب أو

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٦/٢، الشرح الكبير ٥٢٥/١.

(٣) لم أجد عند الشافعية ذكر البخور إذا وصل إلى الحلق، ولكن بالرجوع إلى اعتبار ما يفسد الصوم عندهم: أن كل ما يصل الجوف يفطر الصائم. ينظر: المجموع ٣٢١/٦، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(٤) ينظر: الفروع ٤٧/٣، كشاف القناع ٣٢١/٢.

(٥) ومثله استنشاق قدر الطعام إذا وجد طعمه في فيه أفطر. ينظر: مواهب الجليل ٤٢٦/٢.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٢.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٢.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٦/٢، الشرح الكبير ٥٢٥/١.

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٤١٥/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦/٤، الفروع ٤٧/٣.

نحوه من مسك وماء ورد وغيره، لا يفطر الصائم، وإليه ذهب الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ[1].

الثاني عشر: الادهان في الرأس والجلد:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الصائم إذا دهن رأسه، أو وضع على جلده شيئاً، ووجد طعمه في حلقه هل يفسد صومه على قولين:

القول الأول: لا يفسد صومه، وإليه ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا بأدلة، منها:

أن مسام الرأس والجلد غير نافذة للجوف[5].

لأنه من منفذ مفتوح أشبه الانغماس بالماء[6].

القول الثاني: إذا وجد طعم ما ادهن به في حلقه، فسد صومه، وإلا فلا، وإليه ذهب المالكية[7].

---

(١) ينظر: جلسات رمضانية ١٤/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، بدائع الصنائع ٢١٨/٤، تبيين الحقائق ١١٢/٤، الجوهرة النيرة ٣٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٩٦/٢.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ٤٨١/١، مطالب أولي النهى ١٩٥/٢.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٤٨٣/١.

(٦) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٥/٢، الفواكه الدواني ٢١٤/١.

القول الراجح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول: بأن صوم من ادهن في رأسه أو جلده لا يفسد، سواء وجد طعمه في حلقه أو لا، لعدم وجود منفذ، ولأنه لا يقوم مقام الطعام والشراب.

الثالث عشر: مداواة الجائفة[1] والمأمومة[2]:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مداواة الجائفة والمأمومة، هل يفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى أحد الجوفين، على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصوم، وإن وصل إلى أحد الجوفين، وإليه ذهب صاحبا أبا حنيفة (أبي يوسف ومحمد)[3] وهو قول المالكية[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]. وقالوا: إن العبرة بالمسلك لا بالوصول، فهو لم يصل إلى الجوف من المخارق الأصلية[6].

القول الثاني: إذا وصل الدواء إلى أحد الجوفين، فسد صومه،

---

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، لسان العرب، ج٩، ص٣٥.

(٢) المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، لسان العرب، ج١٢، ص٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٧/٤، بدائع الصنائع ٢١٤/٤، تبيين الحقائق ١١٤/٤.

(٤) ينظر: المدونة ١٤١٨/١، التاج والإكليل ٤٢٤/٢، مواهب الجليل ٤٢٤/٢، الفواكه الدواني ٣٠٩/١، الشرح الكبير ٥٢٦/١.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٩/٤، الفروع ٣٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣.

(٦) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ٢١٤/٤.

وإلا فلا، سواء كان الدواء يابساً أو رطباً، وإليه ذهب أكثر الحنيفة[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدواء رطباً أفطر، أما اليابس فلا[4].

ووجه الدلالة من قول أبي حنيفة: أنه ذكر الرطب واليابس بناءً على العادة، فاليابس لا يصل إلى الجوف، والرطب يصل، وإلا، الأصل العبرة بالوصول إلى أحد الجوفين لا بالرطب واليابس[5].

ووجه الدلالة من القول الثاني:

١ ـ أن العبرة بالوصول لا بالمسلك، فهو أوصل إلى جوفه شيئاً أشبه لو أكل[6].

٢ ـ لأن الدماغ أحد الجوفين والوصول إليه يغذيه[7].

القول الراجح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول: بأن مداواة الجائفة

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٧/٤، الجوهرة النيرة ٤٠/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، أسنى المطالب ٤١٥/١، مغني المحتاج ٤٨/١.

(٣) المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفروع ٣٥/٣، منتهى الإرادات ٤٨١/١، كشاف القناع ٣٨/٢، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ٢١٤/٤، الجوهرة النيرة ٤٠/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٣٧/٤.

(٦) ينظر: المبسوط ٣٧/٤، الجوهرة النيرة ٤٠/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، الفروع ٣٥/٣، كشاف القناع ٣١٨/٢، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٣١٨/٢.

والمأمومة لا يفسد الصوم وإن وصل إلى أحد الجوفين، لأن العبرة في فساد الصوم، هو الأكل والشرب أو ما يقوم مقامهما كما سبق بيانه في الاعتبارات في ما يفسد الصيام.

ويجاب على المخالفين: بأنا لا نسلم لكم أن العبرة بفساد الصوم هو الوصول إلى الجوف، لعدم وجود دليل ذلك، بل إن الدليل جاء في الأكل والشرب أو ما في معناهما، ومداواة الجائفة والمأمومة ليست كذلك[1].

الرابع عشر: إجراء العمليات الجراحية:

أورد بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا طعن الإنسان نفسه برمح أو سكين، أو طعنه غيره بإذنه وهو صائم.

فقالت الحنفية: إذا استقر الرمح في جوف الصائم أفطر، أما إذا كان طرفه بيد الطاعن فلا[2].

وقالت الشافعية: إن مجرد وصول الرمح أو السكين إلى جوف الصائم يفسد صومه[3].

ويتوجه كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هنا، بناءً على اعتبار أن ما يصل إلى الجوف، أو يستقر فيه فإنه يفطر الصائم، وهذا لا دليل عليه، وسبق أن رجحنا أن المعتبر في فساد الصوم هو الأكل والشرب، أو ما في معناهما.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٠/١٧.
(٢) ينظر: المبسوط ١١١/٤، بدائع الصنائع ٢١٧/٤.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤٢٨/١.

وعليه فإن حكم العمليات الجراحية هو:

ـ إذا كانت العملية الجراحية تتطلب أكل حبوب أو شرب دواء معين، أو أن يحقن بمغذٍّ قبل أو أثناء أو بعد العملية فإن ذلك يفطر بلا خلاف؛ لأن هذا من باب الأكل والشرب، أو ما يقوم مقامهما، وهذا هو الغالب في العمليات الجراحية.

ـ إذا لم تكن العملية الجراحية تتطلب ذلك، فإذا كانت الجراحة تصل المعدة، مثل: المنظار ونحوه، فإنه ينظر إلى الآلة التي ستنزل إلى المعدة: هل هي خالية من الدواء أو الدهن أو لا، فإن كان بها شيء أفطر وإلا فلا[1].

ـ إذا لم تصل إلى المعدة والأمعاء، كمنظار القلب، ولم يصاحبها أكل ولا شراب ولا مغذٍّ، فإنها لا تفطر، حتى وإن كان مع الآلة دواء أو دهن، لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما. والله أعلم.

الخامس عشر: سحب الدم:

أورد بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ مسألة مقاربة لها، وهو الفصد.

والفصد هو: قطع العرق حتى يسيل[2].

واختلفوا في حكمه:

فقال المالكية: تكره الفصادة إذا خيف التغرير من أنها تؤدي إلى الفطر، أما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق[3].

---

(١) ينظر: جلسات رمضانية ٣٤/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص٥٠٧.

(٣) مواهب الجليل ٤١٦/٢، الفواكه الدواني ٢٠٨/١.

أما الحنابلة فاختلفوا على وجهين:

الأول: لا يفطر بالفصد، وهو أصح الوجهين[1].

الثاني: يفطر به[2].

حكم سحب الدم للصائم:

حكم سحب الدم للصائم مقارب لقول المالكية في الفصد، فإذا أخذ الصائم شيئاً من الدم لا يضره ولا يضعفه فإنه لا يفطر بذلك، سواء كان سحب الدم: للتحليل أو لتشخيص المرض؛ لأن ذلك ليس بمعنى الحجامة، والأصل صحة الصوم[3].

السادس عشر: خلع الأسنان:

اتفق الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الإنصاف للمرداوي ٢٠٣/٣، الروض المربع ٤٢٢/١.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٠٣/٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨٧/١٧، جلسات رمضانية لابن عثيمين ٦١/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٢، وقال: فإن دخل شيء من الدم إلى جوفه في النهار، ولو نائماً فعليه القضاء، إلا إذا لم يمكن التحرز منه، فيكون كالقيء الذي عاد بنفسه.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤٤١/٢. وقال: فإن ابتلع الدم وهو قادر على إخراجه أفطر، وفي رواية: لا يفطر.

(٦) ينظر: المجموع ٣٢٧/٦.

(٧) ينظر: منتهى الإرادات ٣٨٢/١، كشاف القناع ٣٢٠/٢، مطالب أولي النهى ١٩٣/٢.

على أن مجرد خلع السن، وخروج الدم لا يفطر الصائم، إلا أنه يجب عليه أن لا يبتلع شيئاً من الدم.

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (إذا جرح الصائم، أو خلع ضرسه، وخرج منه دم، فصومه صحيح، سواء كان الدم الذي خرج قليلاً أو كثيراً؛ لأن ذلك ليس بحجامة ولا بمعناها، لكن إن لحقه ضعف بسبب خروج الدم الكثير، فله أن يفطر فيأكل ويشرب ويقضي ذلك اليوم)[1].

السابع عشر: وضع حبوب علاجية تحت اللسان[2]:

هذه المسألة لم يذكرها الفقهاء المتقدمون، ولكن بناءً على ما سبق من الأحكام والقواعد نقول: إذا كانت هذه الحبوب تذوب، فلا بد أن تجري مع الريق، وحينئذ يفطر الصائم؛ إذ لا فرق بينها وبين بلع الحبة دفعة واحدة، أما إذا كانت لا تذوب أو أنها إذا ذابت لا يبتلع ريقه فلا بأس، كالمضمضة والاستنشاق، وذوق الطعام[3].

الثامن عشر: البخاخات في الفم والأنف:

لم يورد الفقهاء المتقدمون هذه المسألة، لكن يمكن قياسها بناءً على ما ورد من أحكام في شم البخور والطيب، فيكون حكمها:

إذا كان في هذه البخاخات جرم يصل إلى المعدة، فهو يفسد الصوم، أما إذا كان لا يصل إلى المعدة منها شيء فلا تفسد الصوم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨٧/١٧.

(٢) ويكون لمن يصاب بأزمات قلبية.

(٣) جلسات رمضانية ٣٤/٤، الجامع لأحكام الصيام ٢٧٨/١.

ومنها:

بخاخ الربو وبخار الأكسيجين:

وقد اختلف المتأخرون في حكمه على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو والأكسيجين غاز ليس فيه إلا بخار، يفتح مسام الشرايين والعروق، فهو لا يثبت ولا يبقى، ولا يصل إلى المعدة، وعلى هذا فإنه يجوز للصائم أن يستخدمه، ولا يؤثر على صيامه لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل ولا الشرب[1].

القول الثاني: أن بخار الماء وبخار الدواء حقيقته، دواء ينبعث كرذاذ، يدخل الفم والأنف، ومن ثم ينزل إلى البلعوم قسم يسير منه يختلط باللعاب فيدخل إلى المعدة، والقسم الأكبر يدخل مع الهواء في الرئتين، لذا فإنه يفسد الصيام. وذلك: لأن القاعدة: أي جسم دخل البلعوم يفطر الصائم.

القول الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: بأن بخاخ الربو والأكسيجين لا يفطر، إذالم يكن له جرم يصل إلى المعدة.

ويجاب على أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - بأن ما يدخل إلى المعدة مما يختلط باللعاب شيء محتمل ويسير، لا اعتبار به كالمضمضة في الوضوء إذا اختلطت باللعاب.

٢ - لا يسلم أنه جسم له جرم، إنما هو بخار يصل إلى

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥٤/١٧ وما بعدها.

الرئتين، أما إذا كان له جرم يصل إلى المعدة، فهو مفطر.

* * *

ثالثاً: مسائل في استعمالات المفطرات

الأولى: الأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً:

القول الأول: لا يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً أنه صائم، وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**[4].

وقوله ﷺ: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[5]، ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في

---

(١) **حاشية الطحطاوي** على الدر المختار (٤٤٩/١)، كتاب **المبسوط** لشمس الدين السرخسي (٦٥/٣)، **رد المحتار على الدر المختار** شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.

(٢) **المجموع** شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا النووي (٣٥٢/٦). **روضة الطالبين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

(٣) كشاف القناع للشيخ العلامة منصور البهوتي. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ، (٤٠٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم الحديث (٦٢٩٢) (٢٤٥٥/٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وصححه ابن حبان والألباني، سنن ابن ماجه (باب طلاق المكره والناسي) رقم الحديث (٢٠٤٣) (٦٥٩/١).

محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج[1]. ويستوي في ذلك الفرض والنفل؛ لعموم الأدلة.

القول الثاني: من نسي في رمضان، فأكل أو شرب فعليه القضاء، أما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه. وهو قول الإمام مالك[2].

ودليلهم: أن ركن الصوم ينعدم بأكله ناسياً كان أو عامداً، وبدون الركن لا يتصور أداء العبادة، والنسيان عذر بمنزلة الحيض والمرض، فلا يمنع وجوب القضاء عند انعدام الأداء.

ويرد عليه: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وقوله ﷺ: «**وهو صائم**» يشمل الفريضة، والنافلة.

وفي قوله في الحديث: «**أطعمه الله**» لم ينسب الفعل إلى الفاعل، بل إلى الله؛ لأنه ناسٍ لم يقصد المخالفة والمعصية، ولهذا نُسب فعله إلى من أنساه وهو الله - عزَّ وجلَّ - وهذا دليل خاص.

وللجمهور دليل عام، وهو قاعدة شرعية من قواعد الشريعة وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3]، فقال الله

---

(١) المغني (٣٦٧/٤).

(٢) **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن الإمام عبدالرحمٰن بن قاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٢٧٧/١). **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل. تأليف الحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. (٣٥٢/٣ - ٣٥٣)، **شرح منح الجليل** على مختصر العلامة خليل لخاتمة المحققين محمد عليش، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل (٤٠٠/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

تعالى: ﴿قد فعلت[1]﴾[2].

الثانية: من أكل أو شرب مكرهاً:

الإكراه: حمل الإنسان غيره على فعل أو ترك ما لا يرضاه بالوعيد[3].

القول الأول: يبطل صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة، وهذا مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك في الفرض[5]، وقول للشافعية[6]، وقول ابن عقيل من الحنابلة[7].

ودليلهم: لأنه فعل ينافي الصوم، فبطل صومه كما لو أكل لخوف مرض أو شرب لدفع عطش.

القول الثاني: وهو الراجح والله أعلم: لا يفسد صوم من أكره على الأكل والشرب، ويجزئه، وهو القول الثاني للشافعي[8]، وهو المذهب عند الحنابلة[9]، ومالك في صوم التطوع[10].

---

(١) أخرجه مسلم، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث (١٢٦) (١/١١٦).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (٦/٣٨٥).

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء لقاسم عبدالله القونوي الحنفي (ص: ٩٩).

(٤) المبسوط (٣/٩٨)، رد المحتار (٣/٣٧٤).

(٥) المدونة (١/٢٧٨)، مواهب الجليل (٣/٣٥٠)، شرح منح الجليل (١/٤٠٠).

(٦) روضة الطالبين (٢/٢٢٧)، المهذب (١/٣٣٥)، المجموع (٦/٣٥٣).

(٧) المغني (٤/٣٦٥).

(٨) روضة الطالبين (٢/٢٢٧)، المهذب (١/٣٣٥)، المجموع (٦/٣٥٣).

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/٤٢٣ ـ ٤٢٤)، حاشية الروض (٣/٤٠٠)، كشاف القناع (٢/١٤٣)، المغني (٤/٣٦٥).

(١٠) المدونة (١/٢٧٨)، مواهب الجليل (٣/٣٥٠)، شرح منح الجليل (١/٤٠٠).

دليلهم: ـ وفيه رد على أصحاب القول الأول ـ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾[1]، فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى، وعموم قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2] يشمل هذه الصورة[3].

الثالثة: من أكل أو شرب جاهلاً:

الجهل: هو: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[4].

القول الأول: أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[5]، وقول للمالكية[6].

دليلهم: قول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[7] في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه مع جهلهما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر كالجهل

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع (٦/٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٨).

(٥) الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٥٧)، المغني (٤/٣٦٨)، كشاف القناع (٢/١٤٣).

(٦) مواهب الجليل (٣/٣٥٧).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً (٣: ٤٢) كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم. وأخرجه أبو داود (٢: ٢٨٠ رقم ٢٣٦٩). والترمذي (٣/١٤٤ رقم ٧٧٤)، وأحمد (٢/٣٦٤ رقم ٨٧٥٣).

بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع.

القول الثاني: إن أكل جاهلاً بكونه مفطراً، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر. وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] وقول للحنابلة[3] وقول للمالكية[4].

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[5]، وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها، وهذا دليل عام.

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه «أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[6] فأتى بعقال أسود، - حبل تربط به يد البعير - وأتى بعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فهذا أخطأ في فهم الآية؛ لأن المراد بها أن الخيط الأبيض بياض النهار، والأسود سواد الليل، فلما جاء إلى النبي ﷺ أخبره قال له: «**إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود**»[7]، ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد

---

(١) حاشية الطحطاوي (٤٤٤/١)، رد المحتار (٣٣١/٣).
(٢) المهذب (٣٣٥/١)، روضة الطالبين (٢٢٧/٢)، المجموع (٣٥٣/٣).
(٣) الإنصاف والشرح الكبير (٤٢٤/٧ - ٤٣٥)، المغني (٣٦٨/٤).
(٤) مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، شرح منح الجليل (٤٠١/١).
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٧) أخرجه البخاري (٣: ٣٧ رقم ١٩١٦) كتاب الصيام، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ الآية، ومسلم (٣: ١٢٨ رقم ٢٥٨٥)، ومسلم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل... رقم الحديث (١٠٩٠) (٧٦٦/٢).

مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ فعذر بهذا[1].

يجاب عن أدلة أصحاب القول الأول:

أنه قد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»[2] فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به؛ لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة الله كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء[3].

الرابعة: طلوع الفجر في حال الأكل أو الشرب:

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه، فإن ابتلعه أفطر[4].

ودليله: حديث: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي**

---

(١) الشرح الممتع (٦/٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣: ٤٧ رقم ١٩٥٩) كتاب الصيام، باب (إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس).

(٣) الشرح الممتع (٦/٣٨٩).

(٤) كشاف القناع (٢/١٤٤)، حاشية الروض (٣/٤٠٣)، روضة الطالبين (٢/٢٢٩)، المهذب (١/٣٣٣)، المجموع (٦/٣٢٩)، مواهب الجليل (٣/٣٧٤)، شرح منح الجليل (١/٤٠٨)، رد المحتار (٣/٣٧٠).

ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت[1].

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

فأجاب: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2].

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر. فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر

---

(١) أخرجه البخاري (١: ١٦٠ رقم ٦١٧)، كتاب الصيام، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم(٣: ١٢٨ رقم ٢٥٨٥)، كتاب الصيام.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الساعة والدقيقة عملاً بقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2][3].

الخامسة: ذهاب الماء إلى الحلق أثناء الوضوء أو الغسل:

إن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من **غير قصد ولا إسراف**: اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه[4]، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب الحنابلة[5].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٣: ٧٠) كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، قال: قال حسان بن أبي سنان: (ما رأيت شيئاً أهون من الورع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٤: ٦٦٨ رقم ٢٥١٨)، والنسائي (٨: ٣٢٧ رقم ٥٧١١) عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١: ٢٠ رقم ٥٢) كتاب بدء الوحي، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (٥: ٥٠ رقم ٤١٧٨) كتاب المساقاة.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثلاثون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١١هـ، من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إذا تبين طلوع الفجر في رمضان بالأذان وغيره وجب الصيام (١١٦/٣٠).

(٤) روضة الطالبين (٢٢٥/٢)، المهذب (٣٣٦/١)، المجموع (٣٥٦/٦).

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٣٣/٧)، كشاف القناع (١٤٤/٢)، المغني (٣٥٦/٤)، حاشية الروض (٤٠٤/٣).

القول الثاني: يفطر، وهو قول الإمام مالك[1] وأبي حنيفة[2]، والقول الآخر للشافعية[3].

دليلهم: أنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه.

يرد عليهم: أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد أشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد[4].

أما **إن أسرف فزاد أو بالغ في الاستنشاق** فقد فعل مكروهاً لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[5] ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه.

فإن وصل إلى حلقه، والحالة كذلك، ففيه قولان:

القول الأول: يفطر، وبه قال أبو حنيفة[6] والشافعي[7] والإمام مالك[8] وقول للحنابلة[9].

---

(١) المدونة (٢٧١/١)، مواهب الجليل (٣٥٠)، شرح منح الجليل (٤٠٠/١).
(٢) حاشية الطحطاوي (٤٥٢/١)، المبسوط (٦٦/٣).
(٣) روضة الطالبين (٢٢٥/٢)، المهذب (٣٣٦/١)، المجموع (٣٥٦/٦).
(٤) كشاف القناع (١٤٥/٢)، حاشية الروض (٤٠٤/٣)، روضة الطالبين (٢٢٥/٢).
(٥) أخرجه أبو داود (١: ٥٤ رقم ١٤٢)، والنسائي (١: ٦٦ رقم ٨٧)، والترمذي (٣: ١٥٥ رقم ٧٨٨)، وابن ماجه (١: ٢٦٢ رقم ٤٠٧)، وهو حديث صحيح.
(٦) حاشية الطحطاوي (٤٥٢/١)، المبسوط (٦٦/٣)، رد المحتار (٣٧٤/٣).
(٧) روضة الطالبين (٢٢٥/٢)، المهذب (٣٣٦/١)، المجموع (٣٥٦/٦).
(٨) المدونة (٢٧١/١)، مواهب الجليل (٣٥٠/٣).
(٩) الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٤/٧ ـ ٤٣٥)، المغني (٣٥٦/٤).

دليلهم: أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد.

القول الثاني: لا يفطر به، وهو المذهب للحنابلة[1]. وهو الراجح، والله أعلم.

دليلهم: لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله.

ويرد على أصحاب القول الأول: بأنك لو سألت هذا الذي تمضمض أكثر من ثلاث: أتريد أن يصل إلى حلقك لقال: لا، فلا مجال للتعمد وتشبيههم إياه بالعمد لا يستقيم[2].

السادسة: مقدمات الجماع:

١ ـ الفكر والنظر:

أ ـ إن كرر النظر:

لتكرار النظر ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يقترن به إنزال: وحينئذ لا يفسد الصوم بغير اختلاف[3].

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٤/٧ ـ ٤٣٥)، المغني (٣٥٦/٤)، كشاف القناع (١٤٥/٢)، حاشية الروض (٤٠٤/٣).

(٢) ينظر الشرح الممتع (٣٩٠/٦ ـ ٣٩٣).

(٣) المبسوط (٧٠/٣)، حاشية الطحطاوي (٤٥٠/١)، رد المحتار (٣٦٧/٣)، روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، المهذب (٣٣٥/١)، المجموع (٣٤٩/٦)، المدونة الكبرى (٢٧٠/١)، مواهب الجليل (٣٣٢/٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٤١٨/٧ ـ ٤١٩)، المغني (٣٦٣/٤)، كشاف القناع (١٤٢/٢).

دليلهم: عموم قوله ﷺ: «**لك الأولى وليست لك الثانية**»[1].

الحالة الثانية: أن يقترن به إنزال المني، وهنا اختلف أهل العلم إلى قولين:

القول الأول: يفسد الصوم، وبه قال عطاء والحسن ومالك[2]، وهو مذهب الحنابلة[3]. وهو الراجح والله أعلم.

القول الثاني: لا يفسد، وبه قال جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة[4] والشافعي[5] وابن المنذر، وقالا: إن غير المباشرة أشبه الإنزال بالفكر.

يرد عليهم: بأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم، فيكون شبيهاً بالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

الحالة الثالثة: أن يقترن به مذي، واختلف فيه على قولين:

القول الأول: يفسد صومه وعليه القضاء. وهو قول الإمام مالك[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢: ٢١٢ رقم ٢٧٥١)، والترمذي (٥: ١٠١ رقم ١٧٧٧)، وأحمد (١: ١٥٩ رقم ١٣٧٣). وهو حديث حسن، حسنه الألباني وغيره.

(٢) قال مالك: عليه القضاء والكفارة، المدونة (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٧/٤١٨ ـ ٤١٩)، المغني (٤/٣٦٣)، كشاف القناع (٢/١٤٢)، حاشية الروض (٣/٣٩٧).

(٤) المبسوط (٣/٧٠)، حاشية الطحطاوي (١/٤٥٠)، رد المحتار (٣/٣٦٧).

(٥) روضة الطالبين (٢/٢٢٦)، المهذب (١/٣٣٥)، المجموع (٦/٣٤٩).

(٦) المدونة الكبرى (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

القول الثاني: أنه لا يفطر به، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[1] وهو مذهب الحنفية والشافعية، عملاً بالأصل[2]. وهو الراجح والله أعلم. لأنه لا نص في الفطر به، ولا يمكن قياسه على إنزال المني؛ لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل.

ب ـ إذا نظر فصرف بصره:

القول الأول: لم يفسد صومه سواءً أنزل أو لم ينزل؛ لعدم إمكان التحرز. وهو مذهب الحنابلة[3] والحنفية والشافعية؛ عملاً بالأصل؛ ورواية للمالكية[4].

القول الثاني: يفسد صومه إن أنزل كما لو كرره، وهو قول الإمام مالك[5].

ويرد عليه: بأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه كالفكرة.

جـ ـ أما الفكر:

فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يفسد صوم من أنزل بسببه، وهو اختيار ابن عقيل

---

(١) الشرح الكبير (٤١٨/٧)، الإنصاف (٤١٩/٧)، كشاف القناع (١٤٢/٢)، المغني (٣٦٣/٤)، حاشية الروض (٣٩٧/٣).

(٢) مذهب الحنفية والشافعية عدم فساد الصوم بالإنزال بالفكر والنظر وإن علم أنه ينزل به.

(٣) الشرح الكبير (٤١٨/٧)، الإنصاف (٤١٩/٧)، كشاف القناع (١٤٢/٢)، المغني (٣٦٣/٤)، حاشية الروض (٣٩٧/٣).

(٤) شرح منح الجليل (٣٩٤/١).

(٥) المدونة الكبرى (٢٧٠/١)، مواهب الجليل (٣٣٢/٣).

من الحنابلة[1] والمالكية إن تابع الفكر حتى أنزل[2]. وقالوا: إن الفكر يدخل تحت الاختيار.

القول الثاني: فإن الإنزال به لا يفسد الصوم. وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، والمالكية مع شرط عدم المتابعة[6]. وهو الراجح والله أعلم.

ويرد على القول الأول: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»**[7]، ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونها في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال.

٢ ـ القُبلة، وفيها حالات، وهي كما يلي:

أ ـ إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع، فاختلف فيها على قولين:

---

(١) المغني (٤/٣٦٤).

(٢) المدونة الكبرى (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

(٣) المبسوط (٣/٧٠)، حاشية الطحطاوي (١/٤٥٠)، رد المحتار (٣/٣٦٧).

(٤) روضة الطالبين (٢/٢٢٦).

(٥) الشرح الكبير والإنصاف (٧/٤٢٧ ـ ٤٣٠)، كشاف القناع (٢/١٤٤)، المغني (٤/٣٦٤)، حاشية الروض (٣/٤٠٢).

(٦) المدونة الكبرى (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣: ١٩٠ رقم ٢٥٣٨) كتاب الرهن، باب الخطأ والنسيان في الطلاق والعتاق، ومسلم (١: ٨١ رقم ٣٤٦) كتاب الإيمان.

القول الأول: يكره للصّائم تقبيل الزّوجة؛ لأنّه إذا لم يأمن المفسد ربّما وقع في الجماع فيفسد صومه. وهذا عند الحنفيّة[1].

القول الثاني: تحرم القبلة إن لم يعلم السلامة. وهو مذهب الإمام مالك[2] والشّافعيّة[3] والإمام أحمد[4]. وهو الراجح والله أعلم.

ومحلّ الكراهة إذا كانت القبلة بقصد اللّذّة، أما إذا كانت بدون قصدها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة.

ب ـ وإذا أمن على نفسه وقوع مفسد:

القول الأول: تكره القبلة بقصد اللّذّة للصّائم حتى لو علمت السّلامة من خروج منّي أو مذي، وهو قول المالكيّة[5].

القول الثاني: لا بأس بالتّقبيل عند جمهور الفقهاء من الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

دليلهم: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ «النّبيّ ﷺ كان

---

(١) المبسوط (٣/٥٨ ـ ٥٩)، رد المحتار (٣/٣٩٦)، حاشية الطحطاوي (١/٤٦٠).

(٢) المدونة الكبرى (١/٢٦٨)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/٢٢٦)، المهذب (١/٣٤١)، المجموع (٦/٣٩٥).

(٤) الإنصاف (٧/٤٨٣)، كشاف القناع (٢/١٥١)، المغني (٤/٣٦١)، حاشية الروض (٣/٤٢٥).

(٥) المدونة الكبرى (١/٢٦٨)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

(٦) رد المحتار (٣/٣٩٦).

(٧) المهذب (١/٣٤١).

(٨) الإنصاف (٧/٤٨٣).

يقبّل ويباشر وهو صائم»[1]. وسأله عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»[2].

جـ ـ وعند وقوع القبلة، لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا ينزل، وحينئذ لا يفسد صومه بذلك، ولا يعلم فيه خلاف، وقد ذكر ابن عبدالبر الإجماع في ذلك[3].

دليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وكذا ما روي «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال: «**أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم**، قلت: لا بأس به، قال: **فمه**»[4]، فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٩ رقم ١٩٢٨)، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، ومسلم(٣: ١٣٤ رقم ٢٦٢٨)، كتاب الصيام.

(٢) أخرجه مسلم (٣: ١٣٦ رقم ٢٦٤٤) كتاب الصيام.

(٣) الإنصاف (٤٨٥/٧)، الشرح الكبير (٤١٦/٧)، المغني (٣٦١/٤)، كشاف القناع (١٤٢/٢)، رد المحتار (٣٦٧/٣)، المبسوط (٦٥/١)، روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، المهذب (٣٣٥/١)، المجموع (٣٩٧/٦)، مواهب الجليل (٣٣٢/١)، شرح منح الجليل (٣٩٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢: ٣١١ رقم ٢٣٨٥) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وأحمد (١: ٥٢ رقم ٣٧٢)، والدارمي (٢: ٢٢ رقم ١٧٢٤)، وهو حديث صحيح. والدارمي وابن حبان وصححه الألباني، وابن حبان (٨: ٣١٠ رقم ٣٥٤٤)، وهو حديث صحيح.

مقدمات الشهوة، وإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزوله أفطر.

الحالة الثانية: أن يمني، وحينئذ يفطر بغير خلاف[1]؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج. وزاد المالكية الكفارة مع القضاء[2]. والصحيح القضاء بدون كفارة.

الحالة الثالثة: أن يمذي وفيهما قولان:

القول الأول: يفطر، وهو قول الإمام مالك[3] وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب[4]. وقالوا: إنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا.

القول الثاني: لا يفطر وروي عن الإمام أحمد اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي عملاً بالأصل، ولأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول[5].

---

(١) الشرح الكبير (٤١٧/٧)، المغني (٣٦١/٤)، كشاف القناع (١٤٢/٢)، حاشية الروض (٣٩٦/٣)، رد المحتار (٣٦٧/٣)، المبسوط (٦٥/١)، روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، المهذب (٣٣٥/١)، المجموع (٣٤٧/٦).

(٢) مواهب الجليل (٣٤٣/١)، المدونة (٢٦٨/١)، شرح منح الجليل (٤٠١/١).

(٣) مواهب الجليل (٣٤٣/١)، المدونة (٢٦٨/١)، شرح منح الجليل (٤٠١/١).

(٤) مواهب الجليل (٣٣٢/١)، المدونة (٢٦٨/١)، شرح منح الجليل (٣٩٤/١).

(٥) الإنصاف والشرح الكبير (٤١٨/٧ ـ ٤١٩)، المغني (٣٦١/٤)، كشاف القناع (١٤٢/٢)، حاشية الروض (٣٩٦/٣).

يجاب على أصحاب القول الأول: أن المذي دون المني بالنسبة للشهوة وبالنسبة لانحلال البدن، وبالنسبة للأحكام الشرعية، حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والحجة فيه عدم الحجة، أي: عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل[1].

٣ ـ المباشرة والمعانقة[2]:

يرى جمهور الفقهاء أنّ المباشرة والمعانقة ودواعي الوطء حكمها حكم القبلة فيما تقدّم[3]. وخصّ الحنفيّة المباشرة الفاحشة بالكراهة التّحريميّة، وهي ـ عندهم ـ أن يتعانقا، وهما متجرّدان، ويمسّ فرجه فرجها.

ونصّوا على أنّ الصّحيح أنّها تكره، وإن أمن على نفسه الإنزال والجماع. ونقل الطّحطاويّ وابن عابدين عدم الخلاف في كراهتها، وكذلك القبلة الفاحشة، وهي: أن يمصّ شفتها، فيكره على الإطلاق[4].

---

(١) الإنصاف (٤١٨/٧)، حاشية الروض (٣٩٦/٣)، المجموع (٣٥٠/٦).

(٢) الشرح الممتع (٣٧٦/٦).

(٣) الإنصاف (٤٨٥/٧)، المغني (٣٦١/٤)، حاشية الروض (٣٩٦/٣)، روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، مواهب الجليل (٣٣٢/٣)، رد المحتار (٣٩٦/٣)، حاشية الطحطاوي (٤٦٠/١)، المبسوط (٥٩/١).

(٤) رد المحتار (٣٩٦/٣)، حاشية الطحطاوي (٤٦٠/١).

٤ ـ الجماع أثناء طلوع الفجر:

إذا طلع الفجر وهو مجامع، **فله حالان:**

أ ـ إن استدام الجماع، ففيه قولان:

القول الأول: عليه القضاء والكفارة، وبه قال الأئمة؛ مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وأبو يوسف من الحنفية[٤].

دليلهم: أنه منع صحة يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار.

القول الثاني: يجب القضاء دون الكفارة، وبه قال الحنفية[٥].

ودليلهم: أن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع[٦].

ويرد عليهم: أنه ترك صوم رمضان بجماع أثِم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر، وكذلك استدامة الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر كالإنشاء، وما قاسوا عليه ممنوع.

ب ـ إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، ففيه ثلاثة أقوال:

---

(١) رد المحتار (٣/٣٩٦)، حاشية الطحطاوي (١/٤٦٠).
(٢) مواهب الجليل (٣/٣٧٤)، شرح منح الجليل (١/٤٠٨).
(٣) روضة الطالبين (٢/٢٣٠)، المهذب (١/٣٣٩)، المجموع (٦/٣٧٢).
(٤) الشرح الكبير (٧/٤٦٣)، كشاف القناع (٢/١٤٧)، المغني (٤/٣٧٩).
(٥) المبسوط (٣/٦٦)، رد المحتار (٣/٣٧٤).
(٦) المبسوط (٣/٦٦)، رد المحتار (٣/٣٦٩)، حاشية الطحطاوي (١/٤٥٠).

القول الأول: عليه الكفارة أيضاً، لأن النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة أشبه الإيلاج. وهو قول للحنابلة[1].

القول الثاني، وهو: أحد قولين للمالكية[2] وزفر، وأبي يوسف من الحنفية[3] وقول للحنابلة[4]: يبطل صومه ولا كفارة عليه.

ودليلهم: أن اقتران الواقعة بطلوع الفجر مانع من انعقاد الصوم وعدم الكفارة؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه بالمكره.

القول الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة[5] والشافعي[6] والقول الآخر للمالكية[7]. وقول للحنابلة[8].

ودليلهم: أنه ترك الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها. وهو الراجح والله أعلم. واختاره الشيخ تقي الدين[9].

ويجاب على أصحاب القول الأول والثاني: بأن الموجود منه بعد طلوع الفجر هو النزع، والنزع ترك الجماع، وترك الشيء لا

---

(١) حاشية الطحطاوي (٤٥٠/١)، المبسوط (٦٦/٣).
(٢) كشاف القناع (١٤٧/٢)، المغني (٣٧٩/٤)، حاشية الروض (٤١٨/٣).
(٣) شرح منح الجليل (٤٠٨/١).
(٤) المبسوط (٦٦/٣)، رد المحتار (٣٧٤/٣).
(٥) حاشية الروض (٤١٨/٣).
(٦) حاشية الطحطاوي (٤٥٠/١)، المبسوط (٦٦/٣).
(٧) روضة الطالبين (٢٢٩/٢)، المهذب (٣٣٩/١)، المجموع (٣٧٢/٦).
(٨) مواهب الجليل (٣٧٤/٣)، شرح منح الجليل (٣٩٧/١).
(٩) المغني (٣٧٩/٤)، حاشية الروض (٤١٨/٣).

يكون محصلاً له، بل يكون انشغالاً لا يقصد بضده، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع رأساً فلا يفسد صومه.

٥ ـ من أكل أو شرب فبان خطؤه في الوقت فجراً أو مغرباً:

كأن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، ففي ذلك قولان:

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو قول أكثر أهل العلم[١].

وقالوا: لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ولم يتمه، وقالت أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس». قيل لهشام بن عروة ـ وهو راوي الحديث ـ أمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء[٢]. ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان.

القول الثاني: صومه صحيح، ولا قضاء عليه. وهو قول إسحاق وعطاء، وعروة والحسن البصري، ومجاهد[٣] واختاره الشيخ تقي الدين[٤].

دليلهم: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

---

(١) الشرح الكبير (٤٣٩/٧)، المغني (٣٨٩/٤ ـ ٣٩٠)، كشاف القناع (١٤٦/٢)، حاشية الروض (٤٠٧/٣)، الطحطاوي (٤٥٥/١)، المبسوط (٧٨/١)، رد المحتار (٣٧٤/٣)، روضة الطالبين (٢٢٨/٢)، المهذب (٣٣٦/١)، المجموع (٣٢٦/٦)، المدونة الكبرى (٢٦٦/١)، مواهب الجليل (٣٥١/٣)، شرح منح الجليل (٤٠٠/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الكبير (٤٣٩/٧)، المغني (٣٨٩/٤ ـ ٣٩٠).

(٤) الإنصاف (٤٤٠/٧)، حاشية الروض (٤٠٧/٣).

وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، ولقول رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

وروى عبدالرزاق قال: حدثنا مَعْمَر عن الأعشم عن يزيد بن وهب، قال: «أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عِسَاساً[3] أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس؛ فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لم؟ والله ما تجانفنا الإثم»[4]، وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس»[5].

ورد الجمهور: بأنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم أفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان؛ ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي فإنه لا يمكن التحرز منه، وأما الخبر فرواه الأثرم أن عمر قال: من أكل فليقض يوماً مكانه، ورواه مالك في الموطأ أن عمر قال: الخطب يسير، يعني: خفة القضاء[6]، وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: أقداحاً ضخاماً. قيل: إن القدح نحو ثمانية أرطال.

(٤) التجانف: الميل. أي: لم نمل لارتكاب الإثم.
أخرجه عبدالرزاق (٤: ١٧٩ رقم ٧٣٩٥)، البيهقي (٤: ٢١٧ رقم ٧٨٠٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مالك في كتاب الموطأ (١: ٣٠٣ رقم ٦٧٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤: ١٧٨ رقم ٧٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢١٧ رقم ٨٢٦٨).

يوم غيم ثم طلعت الشمس[1]، قيل لهشام: أمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء.

وقد رد أصحاب القول الثاني على حديث أسماء بما يلي.

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين:

الأول: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع لله ورسوله، ممن جاء بعدهم.

الثاني: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به[2].

ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء كالناسي. وهذا القول أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس[3]، وهو الراجح والله أعلم.

٦ - من سافر لأجل الفطر:

إن سافر الصائم ليفطر حرم السفر والإفطار، حيث لا علة للسفر إلا الفطر، وذلك لأن سفره كان وسيلة إلى الفطر[4]، فحرم عليه السفر والفطر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فقه السنة لسيد سابق (٦١١/١).

(٣) حاشية الروض (٤٠٧/٣).

(٤) الإنصاف (٣٧٦/٧)، كشاف القناع (١٣٥/٢)، حاشية الروض (٣٧٥/٣)، مواهب الجليل (٣٧٧/٣).

٧ ـ التبرد بالماء:

لا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج[١] يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر»[٢][٣].

ولا بأس أن يغتسل الصائم، فإن عائشة وأم سلمة قالتا: «نشهد على رسول الله إن كان ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم»[٤]، وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

وبناءً على هذا يجوز أن يفعل الصائم ما يعين على إتمام الصوم، كالجلوس في مكان بارد، أو السفر إليه ونحو ذلك.

خلاصة المبحث:

١ ـ من أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) العرج: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، معجم البلدان (٤: ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢: ٢٨٠ رقم ٢٣٦٧)، ومالك في الموطأ (١: ٢٩٤ رقم ٦٥١)، وأحمد في المسند (٣: ٤٧٥ رقم ١٥٩٤٤).

(٣) كشاف القناع (٢/١٤٥)، المغني (٤/٣٥٧) المهذب (١/٣٤٠)، المجموع (٦/٣٨٦)، شرح منح الجليل (١/٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣: ٣٩ رقم ١٩٢٩) كتاب الصيام، باب الاغتسال للصائم، ومسلم (٣: ١٣٨ رقم ٢٦٥٠) كتاب الصيام.

٢ ـ إذا كان المؤذن الذي يرفع الأذان يتحرى الوقت ويراعيه بدقة بحيث يغلب عليه الظن أن الوقت الصحيح قد دخل، فلا يجوز أن يأكل أو يشرب إذا بدأ المؤذن قول: الله أكبر، أما إذا كان يغلب على ظن المسلم أن الأذان يكون قبل دخول الوقت فيجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الأذان.

٣ ـ إن ذهب ماء الوضوء أو الغسل إلى الحلق من غير قصد فإنه لا يفطر بذلك على الراجح من أقوال العلماء.

٤ ـ النظر، إن كان واحدة فأنزل أو أمذى فلا شيء عليه في ذلك، وإن كرر فأمذى فلا شيء في ذلك، وإن كرَّر فأنزل فسد صومه.

٥ ـ التفكير لا يفسد به صومه سواءٌ أمنى أو أمذى على ما سبق.

٦ ـ تحرم القبلة للصائم إن لم يأمن على نفسه وقوع المفسد من الإنزال والجماع، وإن أمن فلا بأس.

٧ ـ إن أنزل في القبلة منياً فيفسد صومه بدون خلاف، أما إن أنزل مذياً فعلى الراجح أنه لا يفسد صومه.

٨ ـ المباشرة حكمها حكم القبلة فيما تقدم.

٩ ـ إذا طلع الفجر وهو مجامع فإن استدام وجب عليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال فالراجح أنه لا شيء عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما صنع.

١٠ ـ من أكل أو شرب فبان خطؤه في الوقت فجراً أو مغرباً

فعلى الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا قضاء عليه، وإن قضى احتياطاً فهو أولى؛ لما أوردنا من أدلة.

١١ ـ إن سافر ليفطر حرم السفر والإفطار حيث لا علة للسفر إلا الفطر.

١٢ ـ لا بأس بالتبرد بالماء للصائم؛ فإن ذلك مما يعينه على العبادة، وفيه دفع للضجر والضيق.

المبحث الثاني
المفطرات المعنوية

المفطرات المعنوية

المراد بها: كل ما يؤثر على الصيام من غير المفطرات الحسية، كالأكل والشرب، والجماع، ونحو ذلك. وقد تنقص أجر الصائم أو بعضه.

وأكثر ذلك يتعلق بحواس الصائم، وجوارحه، ثم إن أكثر تلك الجوارح تأثيراً على الصوم: ثلاثة، هي:

اللسان ـ وهو أكثرها ـ والعين، والأذن.

وبيان ذلك فيما يلي:

اللسان:

أما اللسان فهو ملاك هذه الأعضاء كلها ورئيسها، وهو: عضلة صغيرة في فم الإنسان، أوجب الله على ابن آدم حفظها في كل حال.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في

سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «**لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل**، قال: ثم تلا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: **ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروته، وسنامه؟** قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: **كُفَّ عليك هذا**». فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال: **ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم**»[1].

فقد بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث خطورة اللسان على الإنسان، وكيف استأثر بأكثر الأعمال، حتى صار من ملك عليه لسانه حاز الأمر كله.

وقد وردت نصوص كثيرة، في الحث على حفظ اللسان والتحذير من إطلاقه في كل كلام، وبيَّنت النصوص خطورته على صاحبه.

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[2].

وقال ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن**

---

(١) أخرجه الترمذي (٥: ١١ رقم ٢٦١٦)، وابن ماجه (٥: ١١٦ رقم ٣٩٧٣)، وأحمد (٥: ٢٣١ رقم ٢٢٠٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة قَ، الآية: ١٨.

له الجنة»[1]. قال أهل العلم: ما بين لحييه يعني: اللسان، وما بين رجليه يعني: الفرج.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»**[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»**[3].

وقد وردت أحاديث أخرى تحث الناس على طهارة أفواههم من آثار حصائد ألسنتهم في رمضان؛ تأكيداً لحق الصائم، وإلا فإن كل ما نهي عنه في رمضان، فإنه منهي عنه أيضاً في غير رمضان غير أنه في رمضان آكد.

وقد بوب الإمام النووي في صحيح مسلم: باب حفظ اللسان للصائم، ثم أورد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم»**[4].

وقال ﷺ: **«الصيام جُنَة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث،**

---

(١) صحيح البخاري (٨: ١٢٥ رقم ٤٦٧٤)، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان.

(٢) أخرجه الترمذي (٤: ٦٠٥ رقم ٢٤٠٦)، وأحمد (٤: ١٤٨ رقم ١٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٧: ٤٩٩ رقم ٨٤٥٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٨: ١٢٥ رقم ٦٤٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم (٣: ١٥٧ رقم ٢٧٥٩).

ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»[1].

وقد فهم من هذا الحديث والأحاديث التي قبله، والأحاديث الأخرى، أنه ينتج عن اللسان قبائح ينهى عنها الإنسان، عامة، وهي في رمضان آكد، ومنها:

الرفث، والصخب، والجهل، والسباب، وقول الزور:

فأما الرفث، فقد قال في اللسان: أصل الرفث قول الفحش، والرفث أيضاً الفحش، من القول وكلام النساء في الجماع، تقول: رفث الرجل وأرفث.... ورفث في كلامه يرفث رفثاً ورفث رفثاً... أفحش وقيل: أفحش في شأن النساء. والرفث، كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة[2].

قال أبو عبيدة: الرفث: اللغو من الكلام. يقال: رفث في كلامه يرفث، وأرفث إذا تكلم بالقبيح، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتعلق به، فالرفث باللسان: ذكر المجامعة وما يتعلق بها، والرفث باليد، اللمس، وبالعين: الغمز، والرفث بالفرج: الجماع[3].

وبناءً على ما سبق: فمن أحكام الصيام أنه يحرم على الصائم الرفث، وهو الكلام الفاحش، ومقدمات الجماع. فالرفث مع الزوجة يختص تحريمه في نهار رمضان للصائم، ويجوز له الرفث مع امرأته في ليالي رمضان بين المغرب والفجر، وكذلك في غير رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٤ رقم ١٩٠٤)، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ ومسلم (٣: ١٥٧ رقم ٢٧٥٩)، كتاب الصيام.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢: ١٥٣).

(٣) المرجع السابق.

أما مع غير الزوجة، فإنه يحرم على المسلم في كل وقت، وفي كل لحظة من حياته، وهو في رمضان آكد.

قال النبي ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**»[1].

قال الداودي: تخصيصه في هذا «ألا يرفث ولا يجهل»، وذلك لا يحل في غير الصيام، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام[2].

❋ ❋ ❋

والصخب هو: رفع الصوت بالكلام السيء في الخصام وغيره. قال في اللسان: الصخب الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه... وقد صخب بالكسر يصخب صخباً.... ورجل صخاب وصخب وصخوب وصخبان شديد الصخب كثيره[3].

ولذا فإن الصائم ينبغي له أن يعيش يومه بسكينة ووقار، وأخلاق عالية، وعدم السب والشتم ورفع الصوت بالقبيح من الكلام، وقد نهى الله تعالى عن الجهر بالسوء من القول في كل وقت وحين،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣: ٣٤ رقم)، ومسلم (٣: ١٥٧ رقم ٢٧٦٢٠).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٧: ٢٦).

(٣) لسان العرب (١: ٥٢١).

فقال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[1] وهو للصائم آكد.

السباب:

قال في اللسان: سبب، السب: القطع، سبه سباً: قطعه. قال ذو الخرق:

فما كان ذنب بني مالك
بأن سب منهم غلام فسب

أي: قطع[2].

قال ابن دريد: أصل السَبّ القطعُ، ثم صار السَبُّ شتماً؛ لأن السَبَّ خَرْق الأعراض[3].

قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[4].

فهذا شأن السب وشناعته في حق المسلم عموماً، وهو للصائم آكد، بل ورد ما يخص الصائم بأن يذكر نفسه ويحجمها حتى عن الرد، فكيف ببدء السب، ففي الحديث المتقدم: (فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)[5]. فعلّم النبي ﷺ الصائم أن يخاطب

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٢) لسان العرب (١: ٤٥٥).

(٣) جمهرة اللغة (١: ١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١: ١٩ رقم ٤٨) كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. ومسلم (١: ٥٧ رقم ٢٣٠) كتاب الإيمان.

(٥) سبق تخريجه قريباً في حفظ اللسان.

نفسه أو غيره الذي سبه بأن يقول له: إني صائم، أي: حالي وكوني صائم يمنعني أن أرد عليك السب.

* * *

قول الزور:

قال ابن دريد: الزور: عظام الصدر، والجمع أزوار؛ رجل أزور وامرأة زوراء والجمع زور، إذا كان في صدرها اعوجاج. وتزاور الرجل عن الشيء وازورّ، إذا مال عنه وكرهه. وزوّر فلان الكتاب والكلام تزويراً، إذا قواه وشدده؛ وبه سمي الكلام الزور؛ لأنه يزور، أي: يسوى ثم يتكلم به؛ وكذلك شهادة الزور لأنه يقويها ويشددها[1].

قال العسكري: الفرق بين الزور والكذب والبهتان: أن الزور هو الكذب الذي قد سوي وحسن في الظاهر ليحسب أنه صدق، وهو من قولك زوّرت الشيء إذا سويته وحسنته، وفي كلام عمر: زورت يوم السقيفة كلاماً، . . . وأما البهتان فهو مواجهة الإنسان بما لم يحبه[2].

قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[4].

قال النبي ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً**، قالوا: بلى يا

---

(١) جمهرة اللغة (١: ٣٨٦).
(٢) الفروق اللغوية (١: ٢٦٨).
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

رسول الله، قال: **الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس**، وكان متكئاً فقال: **ألا وقول الزور**، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[1].

فلعظم شهادة الزور، وخطرها قرنها النبي ﷺ بالشرك، وعقوق الوالدين، فإن شهادة الزور سبب للظلم، والجور، وضياع حقوق الناس في الأموال والأعراض، وظهورها دليل على ضعف الإيمان، وعدم الخوف من الرحمٰن.

فهذا شأنها، وعظيم خطرها على المسلم، وهي للصائم آكد وأشد، وقد سبق من قول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع شرابه وطعامه..**»[2].

العين:

قال في اللسان: حاسة البصر، والرؤية أنثى تكون للإنسان وغيره من الحيوان. قال ابن السكيت: العين التي يبصر بها الناظر، والجمع أعيان وأعين وأعينات، الأخيرة جمع الجمع، والكثير عيون[3].

وقال ابن سيدة: العين حاسة البصر، والجمع أعين، وأعينات جمع الجمع، وأعيان وعيون، والمعاينة النظر بالعين، عاينته معاينة وعياناً وعنته ـ رأيته، ومنه قولهم: لقيته عياناً ورأيته عياناً[4].

---

(١) صحيح البخاري (٣: ٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لسان العرب (١٣: ٢٩٨).

(٤) المخصص (١: ٩٦).

والعين من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان بعد نعمة الإسلام، فعلى العاقل أن يشكر هذه النعمة، باستعمالها في طاعة الله تعالى، حيث قال جلَّ من قائل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1].

وإن من كفران النعمة استعمالها في معصية الله، ولقد نهى الله تعالى عن إطلاق البصر إلى المحرمات، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم. انتهى[2].

وجوارح الإنسان ينبغي أن تحفظ عما حرّم عليها، فلا ينظر بالعين إلا إلى ما أذن في النظر إليه.

إن النظر المحرم يثمر في القلب خواطر سيئة رديئة، ثم تتطور تلك الخواطر إلى فكرة، ثم إلى شهوة، وهو بيت القصيد، ثم إلى إرادة فعزيمة، ففعل للحرام. . وإطلاق البصر يصول ويجول في متاع الدنيا دون التفريق بين ما هو جائز وما هو حرام، فيه مضار كثيرة على المرء في دينه، وبدنه، منها:

١ ـ أن الناظر إلى الحرام ارتكب معصية تعرضه لسخط الله.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٢) تفسير ابن كثير(١٠: ٢١٢).

٢ ـ النظرة المحرمة تذهب بلذة العبادة وحلاوة المناجاة لله سبحانه.

٣ ـ النظرة المحرمة سبب لحرمان الشخص العلم النافع.

فعلى من حدثته نفسه بالنظرة أن يعلم أن الله له بالمرصاد، فهو سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩] ولا تخفى عليه خافية، فهو مطلع عليه على كل حال، والله أعلم.

والعلاج الناجع لخيانة الأعين، واسترسالها فيما حرم الله، يكون بأمور، منها:

١ ـ **مراقبة الله عزَّ وجلَّ في السر والعلن**، فليس من شكر الله تعالى على هذه النعمة أن يعصيه بها، وينظر بها إلى ما نهاه عنه.

٢ ـ **النكاح**: وذلك لمن وجد من نفسه مؤنة وباءة، فإنه يبادر إلى الزواج، فإن الله تعالى يحفظه بذلك إن أرى الإنسان الله من نفسه خيراً، واهتدى، فإن الله تعالى سيزيده هدى. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧].

٣ ـ **الصوم**: فإن الصوم يخلي البطن، ويربط العبد بربه، وبذلك تقل شهوته، فإن الشهوة تزيد مع الشبع والراحة، فإذا تأججت أرسلت النفس النظر، فكان في ذلك الضرر.

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٤ رقم ١٩٠٥)، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (٤: ١٢٨ رقم ٢٤٦٤) كتاب النكاح.

ومنها:

٤ ـ **أن يبعد عنه** أدوات الفتن، ويبتعد عنها، فلا يخفى أننا نعيش اليوم في مجتمع قد ملئ بالفتن ـ إعلانات من جميع الأشكال ـ مجلات في الأسواق وفي البيوت ـ فضائيات ـ إنترنت ـ رفقاء السوء... إلخ.

كل هذه الأمور، تجر المسلم إلى النظر إلى ما حرم الله تعالى، ومن ثم يجلب سخط الله تعالى عليه.

وقال الإمام أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: «البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله».

ولغض البصر فوائد، منها:

١ ـ حلاوة الإيمان ولذته، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

٢ ـ أنه يورث نور القلب والفراسة، فمن غض بصره عن ما حرم الله يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه.

٣ ـ قوة القلب وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة.

فإذا كان ما ذكر في مسألة النظر كله حرام في حق المسلم؛

لأنه يفسد قلبه، ويضر به، ويعاقب عليه، في الدنيا[1] والآخرة، فإنه في حق الصائم أعظم، وأشنع.

الأذن:

وهي: حاسة السمع التي بها يميز الإنسان الأصوات، وهي من الحواس الخمس التي يتم بها الاتصال.

فالسمع له خاصية عظمى، وفائدة كبرى، ونعمة تتجلى على الإنسان، وهي ظاهرة للعيان لا تخفى، حتى قال بعضهم: السمع أفضل من البصر. قالوا: لأنه به تنال سعادة الدنيا والآخرة، فإنها إنما تحصل بمتابعة الرسل وقبول رسالاتهم، وبالسمع عرف ذلك، فإن من لا سمع له لا يعلم ما جاؤوا به.

وأيضاً فإن السمع يدرك به أجلَّ شيء وأفضله وهو كلام الله الذي فضله على الكلام كفضل الله على خلقه.

وقد ذم الله سبحانه الكفار بعدم السمع في القرآن أكثر من ذمه لهم على عدم البصر، بل إنما يذمهم على عدم البصر تبعاً لعدم العقل والسمع.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ

---

(١) لقول رسول الله ﷺ: «**أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت، ولو أن رجلاً مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت**». مسند أحمد بن حنبل (١٨١/٥ رقم ٢١٦١٢). وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، وفيه ضعف.

﴿٢١﴾ ۞ ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾﴾[2].

وقال الله تعالى: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴿٥﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٥﴾﴾[4].

والصواب أن كلاً منهما له خاصية فضل بها على الآخر، فالمدرك بالسمع أعم وأشمل، والمدرك بالبصر أتم وأكمل. فالسمع له العموم والشمول، والبصر له الظهور والتمام وكمال الإدراك.

ويسأل الله تعالى الإنسان يوم القيامة عن السبب الذي منعه من السمع والبصر معاً، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[5].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٠ ـ ٢٣.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٧.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤، ٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٤٦.

فيجب صون السمع عن الإصغاء إلى كل محرم كالغيبة والنميمة والكذب والغناء المحرم، ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[1].

والسامع للمحرم مشارك في الإثم. فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

فقد شبههم الشارع الحكيم بهم مع أنهم لم يتكلموا بشيء. قال شيخ الإسلام: ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب.

قال: ورفع إلى عمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدؤوا به في الجلد ألم تسمع الله يقول: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾.

ولما كانت حاسة السمع هي: إحدى النعم الكبرى التي أنعم الله تعالى بها على عباده، وقد نهى الله عباده أن يستعملوها في سماع ما حرم عليهم، فإنها للصائم آكد، وأشد، لا سيما وقد ورد أدلة تخص الصائم بذلك[2].

فعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه، قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والإثم، ودع أذى الجار

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥: ٣١٥).

والخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء[1].

الخلاصة:

فقد سبق ذكر شيء من الحواس، وما تحمل من نعم أنعمها الله على الإنسان، وهذه الحواس مع حواس أخرى هي خمسة اختصها الله بأن تكون سعادة المرء أو شقاوته من قبلها، وهذه الحواس الخمس: السمع، البصر، اللسان، الشم. والأطراف التي يكون بها اللمس.

فعلى العبد أن يحفظ هذه الحواس الخمس التي هي مشاعر ضرورته، وهي السمع الذي يدرك به الأصوات، والبصر الذي يدرك به الألوان، والشم الذي يدرك به الروائح، واللمس الذي يدرك به خشونة الشيء ولينه، والطعم الذي يدرك به مرارة الشيء وحموضته وحلاوته، فهي من تمام النعمة على العبد. وقد ذكر الله تعالى هذه النعم، فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨]. أي: إنما جعل لكم هذه المنافع، لتشكروه. ومعنى تشكروه تستعملونها في طاعته خاصة، ولا تستعملونها في معاصيه»[2].

فينبغي للصائم أن يكثر من قراءة القرآن والذكر والتسبيح والصدقة وما يتعلق بذلك، ولا يعتكف على آلات الملاهي وعلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ٨٩٧٣).

(٢) شعب الإيمان (٦: ٢٠٦) بعض التصرف.

المحرمات، ولا يشتغل بالغيبة والنميمة، ولا الكذب وقول الزور، والفحش والسب، ونحو ذلك. فينبغي على كل مسلم إذا صام أن يحفظ الفرج وما حوى، واللسان وما وعى، وأن يتقرب بهذه الحواس إلى الله عزَّ وجلَّ.

مسألة:

حكم المفطرات المعنوية من حيث إفسادها للصوم أو عدمه:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة بعد اتفاقهم على وجوب حفظ الجوارح عن المعاصي صائماً كان أو غير صائم، وهي في حق الصائم أكد.

القول الأول:

أن هذه المعاصي لا تفطر الصائم لكنها تذهب بركة صومه وتنقص أجره. وهذا قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وغيرهم.

واستدلوا بالحديث المتقدم: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[5].

فقد ورد في الحديث النهي عن الرفث والجهل، وأرشد الصائم لما يفعله إن سابه أحد أو قاتله، ولم يرد بطلان صيامه.

---

(١) ينظر: رد المحتار (١ ١٤٢).
(٢) ينظر قولهم في: مواهب الجليل (٣: ٣٠٣).
(٣) ينظر: فتاوى السبكي (١: ٢٢٢).
(٤) ينظر قولهم في الفروع(٥: ١٦).
(٥) تقدم تخريجه.

قال ابن مفلح: ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة. وقال أحمد أيضاً: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم: لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته إلا ما خصه دليل[1].

وفي المحرر لابن عبد الهادي: جمهور الأمة: على أنه لا يفطر إلا الأشياء المخصوصة، وهذا الحديث يدل على أن الإثم في رمضان أشد منه في غيره[2].

قال النووي: فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة إلا الأوزاعي، فقال: يبطل الصوم بالغيبة، ويجب قضاؤه[3].

قال الحطاب، وهو يشرح قول خليل: «وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه»: ينبغي على بابه؛ لأن كف اللسان عن المعصية والنميمة وغير ذلك وإن كان واجباً إلا أنه لما كان لا تأثير له في فساد الصوم حمل على الاستحباب[4].

قال ابن عابدين في رد المحتار: وكذا الغيبة؛ لأن الفطر به يخالف القياس، و[أما] الحديث، وهو قوله ﷺ: «**ثلاث تفطر الصائم**»[5] فهو حديث موضوع، وإن صح فهو مؤول بالإجماع

---

(١) الفروع (٥: ١٦).

(٢) المحرر (١: ٢١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦: ٣٥٦).

(٤) شرح مواهب الجليل (٣: ٣٠٣).

(٥) الحديث، هو: ما روي عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «**خمس يفطرن الصائم: الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة**» هذا حديث موضوع، أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢: ١٩٥). وفيه سعيد بن عنبسة، وقد قال ابن معين: كذاب.

بذهاب الثواب[1].

القول الثاني: أن الغيبة والسب، وحدهما يبطلان الصوم، وهو قول الأوزاعي، قال ابن حجر: قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم[2].

القول الثالث: أن صومه يبطل بكل معصية تعمدها، سواءً كانت غيبة أو غيرها من المعاصي. وهو مذهب الظاهرية. قال ابن حجر: وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً أو قولاً؛ لعموم قوله: فلا يرفث ولا يجهل[3].

واستدل ابن حزم بما روي عن سليمان التيمي، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: «**قيئا، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً**»، ثم قال عليه السلام: «**ها إن هاتين صامتا عن الحلال، وأفطرتا على الحرام**»[4].

قال أبو محمد: فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك عامداً ذاكراً لصومه لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعمان كل معصية؛ وأخبر عليه السلام: أن من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه

---

(١) رد المحتار (٧: ٤٥٦).

(٢) فتح الباري (٤: ١٠٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المحلى (٦: ١٧٨).

وشرابه. فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك، ولا يتقبله، وإذا لم يرضه، ولا قبله فهو باطل ساقط؛ وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه.

قال ابن حزم: وقد كابر بعضهم فقال: إنما يبطل أجره لا صومه، فكان هذا في غاية السخافة.

قال: وبالضرورة يدري كل ذي حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فإنه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل، ولا قبله، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية[1].

القول الراجح:

المعاصي السابقة، كالغيبة والنميمة، وغيرهما من المعاصي لا تفطر الصائم حقيقة، وإنما تذهب أجره، وهذا ما دل عليه القول الأول الذي هو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة، والمالكية، والشافعية، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم[2].

قال ابن بطال في شرحه على البخاري: واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة أنه لا يفطر.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: الفروع (٥: ١٦).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٤: ٢٤).

قال: ومَنْ قال: إنّها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم أو: أنها قد تذهب بأجرالصوم، فقوله يوافق قول الأئمة.

قال: ومَن قال: إنها تفطر بمعنى أنه يُعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة[1].

ويجاب عن أدلة القولين الآخرين بما يلي:

أما حديث «خمس يفطرن الصائم» فباطل لا يحتج به[2].

وأما الحديث الذي استدل به ابن حزم، فهو ضعيف لانقطاعه بين سليمان التيمي، ومولى رسول الله ﷺ، فقد رواه جماعة عن رجل، عن مولى رسول الله ﷺ، وخالفهم حماد بن سلمة فأسقط الواسطة المبهم[3].

وأما بقية الأحاديث التي استدلوا بها فيجاب عنها جملة أن هذه الأحاديث المراد بها أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل.

خاتمة:

يتلخص مما سبق أن جميع المعاصي سواء المتعلقة باللسان أو اليد أو الرجل لا تفطر الصائم، بل تنقص من أجره، ومما يوضح قوة هذا القول أن الأحاديث الواردة في الفطر مؤولة بالإجماع بذهاب الثواب.

---

(١) الاختيارات الفقهية (١: ٤٦٠).

(٢) وقد سبق إيراد ابن الجوزي له في الموضوعات.

(٣) ينظر: النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (١: ٢٧).

وتظهر ثمرة الخلاف: في وجوب القضاء عند من قال: إن المعاصي تفطر لأن صومه باطل، وعدم وجوب القضاء عند من قال: إنها لا تفطر فصومه صحيح، وإن كان ينقص أجره بقدر ما ارتكب من معصية.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المبحث الثالث
أمور تعين على حفظ الصيام، وتجنب المفطرات

١ ـ استشعار حقيقة الصيام وحرمة الشهر:

إن الصيام وشهر رمضان من شعائر الدين العظيمة.. ومن المقاصد الجلية ـ ما لو تفكر فيه العقلاء ـ لرأوا عجباً.

فمصالح الصوم مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، وقد شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحمية لهم وجنة[١].

ولو استشعر المؤمن حقيقة الصيام، وحرمة الشهر حق الاستشعار لتولد لديه رؤوس الأعمال القلبية؛ المحبة.. والرجاء.. والخوف..

فمحبة لهذا الخالق العظيم الذي شرع للعباد ما فيه مصلحة لهم، في أمر دينهم ودنياهم.. محبة تغذيهم بعمل الجوارح

---

(١) باختصار من زاد المعاد (٢: ٣٠).

للطاعات، وتدفعهم للخير.. وتوقد الهمة والعزيمة على كل خير..

ورجاء فيما عند الكريم من أجر عظيم.. رجاء يتعرض به لنفحات الجواد الوهاب في هذا الشهر العظيم..

وخوف يمنعه من الوقوع فيما يغضب المولى جل جلاله، ويحجزه عن الوقوع في المحرمات.

وليتأمل المسلم قوله ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ: «**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**»، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: «**إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[1].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ حول هذه الكلمة: (اعلم: أن في الصوم خصيصة ليست في غيره، وهي إضافته إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حيث يقول ـ سبحانه ـ: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» وكفى بهذه الإضافة شرفاً كما شرف البيت بإضافته إليه في قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[2])[3].

وقد فضل الصوم لمعنيين:

أحدهما: أنه سر وعمل باطن، ولا يراه الخلق ولا يدخله رياء.

الثاني: (أنه قهر لعدو الله، لأن وسيلة العدو الشهوات، وإنما الشهوات بالأكل والشرب، وما دامت أرض الشهوات مخصبة،

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣١ رقم ١٨٩٤)، ومسلم (٣: ١٥٧ رقم ٢٧٦٠).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٣) مختصر منهاج القاصدين (ص: ٤٨).

فالشياطين يترددون إلى ذلك المرعى، وبترك الشهوات تضيق عليهم المسالك)[1].

وإذا علم الإنسان الحكمة والمقصود من شهر الصيام فإنه يدفعه للعمل، ولتعظيم شعائر الله أن ينتهك فيها ما حرم الله، أو يتساهل في أموره..

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكره بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها، وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه»[2].

فالصوم سلاح عظيم يفعل بالنفس الأعاجيب.. يقودها إلى البر والإحسان ورضا الخالق الديان.. ويحبسها عن طرائق الشيطان والسبل الموصلة للنيران.. وحجاب حاجز عن إبليس وأعوانه..

ألا ترى قرب المؤمن من خالقه.. وسكنه بمناجاته.. ولذة العيش بالقرب منه في هذا الشهر الكريم.. وتطهير نفسه من رذائل الأخلاق.. وارتكاب المحرمات...

والذي ينفع صاحبه ـ بإذن الله ـ هو الصيام الحقيقي الذي امتنع

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص: ٤٨) مع تصرف يسير.

(٢) زاد المعاد، ج٢، ص٢٧.

صاحبه عن كل مفطر حسي ومعنوي[1]. . قال النبي ﷺ: «**رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر**»[2].

فليس الصيام بترك الطعام والشراب ـ كما يفهمه بعض الناس اليوم ـ ولكنه شعيرة عظيمة، فيها مصالح كبيرة تقوده إلى ركب المتقين، ليفوز برضوان رب العالمين.

٢ ـ الأجر العظيم للصائم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾[4].

(قال مجاهد وغيره: نزلت في الصوام، من ترك لله طعامه وشرابه وشهوته عوضه الله خيراً من ذلك طعاماً وشراباً لا ينفد، وأزواجاً لا تموت)[5].

---

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٩٢) بتصرف.

(٢) أخرجه النسائي (٣: ٣٤٨ رقم ٣٢٣٦)، وابن ماجه (٢: ٥٩١ رقم ١٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣: ٢٤٢ رقم ١٩٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢: ٣٧٣ رقم ٨٨٤٣)، والحاكم في مستدركه (١: ٤٣١ رقم ١٥٧١). وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) سورة الحاقة، الآية: ٢٤.

(٥) لطائف المعارف، ص٨٣.

وقال ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[1].

وإذا كان المؤمن قد ذاق بنفسه فرحة الفطر، عندما يسمع نداء الحق مرفوعاً بدخول وقت المغرب؛ فرحة واستبشاراً بإنهاء صيام يومه، وحلاوة الطعام والشراب حينما يكون لله، فليبشر بفرحة كبيرة... وعظيمة.. حينما يلقى ربه فيفرح بلقائه ويفرح بعمله الصالح الذي وفقه الله له.. قال ﷺ: «**للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه**»[2].

هكذا هي ثمرات الأعمال الصالحة، يذوق الإنسان حلاوتها وطعمها في الدنيا قبل الآخرة..

وللصائم أجور مضاعفة، فكما أن له أجر الصيام، فله أيضاً أجر الصبر... فالصيام: صبر.. قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ معلقاً على حديث: «**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها...**»[3].

فعلى الرواية الأولى يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة، فتكون الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أضعافاً كثيرة بغير حصر عدد، فإن الصيام من الصبر،

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٣ رقم ١٩٠١) كتاب الصيام، باب ليلة القدر، ومسلم (٢: ١٧٧ رقم ٢٧٦٦) كتاب الصيام.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1][2].

وإذا جمع مع الصبر، شكر ـ شكر على التوفيق للطاعة، وشكر على النعم التي وجدها ـ فقد كمل شطر دينه الثاني ليجمع بين الصبر والشكر.

(والصيام سر بين العبد وربه، ولهذا يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه من أجلي**)[3].

وفي الجنة باب يقال له: (الريان) لا يدخل منه إلا الصائمون، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه غيره[4].

وهو جُنة للعبد من النار كجُنة أحدكم من القتال[5][6].

وللصائم ميزات تظهر لمن رآه... ومن عاشره.. فهو من الطاعات العظيمة التي يظهر أثرها على فاعلها، شامةً في دنياه وآخرته...

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن للحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وقوة في البدن، وسعة في الرزق، ومحبة في

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) لطائف المعارف ص٢٨٣، ص٢٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه في المقدمة.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١: ٥٢٥ رقم ٣٩١٦)، كتاب الصيام، باب في فضل الصيام، وابن خزيمة (٣: ١٩٣ رقم ١٨٩١)، وأحمد (٤: ٢١ رقم ١٦٣١٧)، وابن حبان (٨: ٤٠٩ رقم ٣٦٤٩).

(٦) لطائف المعارف (ص: ٨٢).

قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق[1].

وفي أخراه: يميزه الله تعالى بين الخلق، كما يعرف المتوضئون بتحجيلهم. فالجزاء من جنس العمل!

قال أبو حاتم: (شعار المؤمنين يوم القيامة التحجيل بوضوئهم في الدنيا، فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم: طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك ليعرفوا من بين ذلك العمل، جعلنا الله تعالى منهم)[2].

وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله ـ تعالى ـ وبالعكس؛ فإن الناس يكرهونه؛ لمنافرته طباعهم، والله ـ تعالى ـ يستطيبه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية[3].

وإذا كان هذا هو الكرم الإلٰهي في مكافأة الخلوف، فكيف بما هو أشد كالجوع والظمأ، ومجاهدة النفس على فعل الطاعات، وترك المنكرات!

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (الصوم فناهيك به عبادة تكف النفس عن شهواتها، وتخرجها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين)[4].

---

(١) الوابل الصيب (ص: ٤٨).
(٢) الوابل الصيب (ص: ٤٤).
(٣) الوابل الصيب (ص: ٤٨).
(٤) مفتاح دار السعادة (٢: ٣).

٣ ـ ضبط الوقت وتنظيمه:

ومما يعين الإنسان على ترك المفطرات: ضبط الوقت وتنظيمه.. فمن نظم وقته واعتنى به؛ خرج من مشابهة البهائم، وابتعد عن طبائعها.. فهي لا تقدِّر ثمن الوقت ولا تعتني به.. فهكذا كل من ضيع وقته؛ وقع في مشابهة البهائم التي لا عقل لها، واستلذّ بشهواته وملذاته كدأب البهائم!

ولشرف الوقت وعظيم الاهتمام به، أقسم الله تعالى به في كلامه: (والعصر)[١].. (والضحى)[٢].. وغيرها من المواضع.

وينبغي للإنسان أن يعرف شرف زمانه وقدر وقته، فلا يضيع منه لحظة في غير قربة.. ويقدم الأفضل فالأفضل من القول والعمل، ولتكن نيته في الخير قائمة... وكان جماعة من السلف يبادرون اللحظات، فنقل عن عامر بن قيس أن رجلاً قال له: (كلمني)، فقال له: (أمسك الشمس)[٣].

قال ابن القيم: (فإذا علم الإنسان ـ وإن بالغ في الجد ـ بأن الموت يقطعه عن العمل، عمل في حياته ما يدوم له أجره بعد موته... قد مات قوم وهم في الناس أحياء)[٤].

بل إن (إضاعة الوقت أشد من الموت، لأن إضاعة الوقت تقطعك عن الله والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا وأهلها)[٥].

---

(١) سورة العصر، الآية: ١.
(٢) سورة الضحى، الآية: ١.
(٣) صيد الخاطر (ص: ٢٢).
(٤) صيد الخاطر (ص: ٢٣).
(٥) الفوائد (ص: ٣١).

وإذا علم الإنسان أن عمره متقلب بين صحة ومرض، وهرم وشباب، وفراغ وشغل.. حتم عليه العناية بأوقات فراغه، وساعات عافيته قبل أن يشغله شاغل، وهذه وصية ربنا لنبينا محمد ﷺ حيث قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾[1].

وكم من مسوف، وممن يتعاملون كثيراً مع جنود سوف والسين، تمضي أعمارهم دون أن يحققوا ما يصبون إليه، بل هم في دائرة التسويف، وإدمان التأخير.. ولربما باغتهم الموت أو المرض، ولا رجعة لعمل صالح ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾[2].. ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٨﴾[3].

قال ابن القيم: (أعظم الربح في الدنيا أن تشغل نفسك في كل وقت بما هو أولى بها وأنفع لها في معادها)[4][5].

وكم من مضيع لعمره ولشرف الزمان، فتراه في نهار رمضان نائماً وفي ليله مشتغلاً بأكل وخلطة من غير فائدة، ومن أكل كثيراً، شرب كثيراً، فنام كثيراً، فضاعت زهرة حياته، ولم يشعر ولم يستلذ ولم يستفد من فوائد الصوم إلا الشيء القليل.

قال ابن رجب رحمه الله: (ألا يمتلئ من الطعام في الليل بل

---

(١) سورة الشرح، الآيتان: ٧، ٨.
(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩ ـ ١٠٠.
(٣) سورة الزمر: الآية: ٥٨.
(٤) الفوائد (ص: ٣١).
(٥) الفوائد (ص: ٣١).

يأكل بمقدار، فإنه: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه**»[1]، ومتى شبع أول الليل لم ينتفع بنفسه في باقيه، وكذلك إذا شبع وقت السحر لم ينتفع بنفسه إلى قريب من الظهر، لأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور، ثم يفوت المقصود من الصيام بكثرة الأكل، لأن المراد منه أن يذوق طعم الجوع ويكون تاركاً للمشتهى)[2].

وكذلك النوم، فإذا كان الإنسان ينام ثمان ساعات في يومه، فهذا يعني أنه ذهب عليه ثلث يومه! وما بقي له إلا الثلثان! فأين سيقضيها؟!

ولتعلم ـ أخي الكريم ـ أن العين آلة إن عودتها على أن تكون مغلقة ثمان ساعات اعتادت، حتى إنك لتجدها تلقائياً تفتح بعد مضي ثمان ساعات، وكذلك حينما تعودها على ساعات قليلة فإنه بمضي بضعة أيام تتعود على هذه البرمجة الجديدة وتصبح لها عادة.

قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: (يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم كيف يغبنون به قيام الحمقى وصومهم، والذرة من صاحب تقوى أفضل من أمثال الجبال عبادة من المغترين)[3].

وهذه هي المفاهيم الحقيقية لمعنى الحياة والراحة والأنس، فيها مغايرة لأفهام كثير من الناس اليوم، ولا يفهم هذا المعنى ويقدره إلا من وفقه ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤: ١٧٧ رقم ٦٧٦٩)، وأحمد في مسنده (٤: ٣٦٧ رقم ١٧٢٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤: ٣٦٧ رقم ٧٩٤٥).

(٢) لطائف المعارف (ص: ٥٠).

(٣) الفوائد (ص: ١٤١).

٤ ـ عمل الطاعات المختلفة:

النفس إن لم تشغلها بما ينفعها، شغلتك بما يضرك.. فإن لم تشغلها بالطاعات، شغلتك بالمعاصي والملهيات.. وإن لم تقدها وتأخذ بزمامها إلى البر والتقوى، قادتك إلى الفجور والعصيان..

والعاقل يغتنم لحظات عمره بعمل الطاعات المختلفة، ولا يضيع صحة جسمه وفراغ وقته بالتقصير في طاعة ربه، والثقة بسالف عمله.. بل العاقل يجعل الاجتهاد غنيمة صحته، والعمل فرصة فراغه، فليس كل الزمان مستعداً، ولا ما فات مستدركاً[١].

فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشرهم من طال عمره وساء عمله[٢].

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (دعوت الله يوماً فقلت: اللَّهم بلغني آمالي من العلم والعمل، وأطل عمري لأبلغ ما أحب من ذلك.. فعارضني وسواس إبليس، فقال: ثم ماذا؟ أليس الموت؟ فما الذي ينفع طول الحياة؟ فقلت له: يا أبله.. لو فهمت ما تحت سؤالي علمت أنه ليس بعبث.. أليس في كل يوم يزيد علمي، ومعرفتي فتكثر ثمار غرسي، فأشكر يوم حصادي؟! أفيسرني أنني مت منذ عشرين سنة؟ لا والله لأني ما كنت أعرف الله ـ تعالى ـ عُشر معرفتي به اليوم...).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن

---

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص: ١٠٦)، بتصرف.

(٢) أخرجه الترمذي (٤: ٥٦٥ رقم ٢٣٢٩)، وأحمد (٤: ١٨٨ رقم ١٧٧١٦)، والحاكم في المستدرك (١: ٣٣٩ رقم ١٢٥٦).

النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**»[1].

وفي حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله عزَّ وجلَّ الإنابة**»[2].

وكلما نوع الإنسان في طاعته ـ بما يوافق الشرع الحكيم ـ كان أدعى لقبول النفس وإقبالها على الطاعات وعدم مللها.. وكلما ملّ؛ تذكر الثواب العظيم لمن جاهد نفسه على طاعته لربه فـ(هذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه، كما قال الله تعالى في المجاهدين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3])[4].

(هكذا سفر القلب وسيره إلى ربه: لا يجد فيه من الشقاء والنصب ما يجده في سفره إلى بعض المخلوقين)[5].

ولا يجهد نفسه، ويكلفها فوق طاقتها لئلا تنفر، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**»[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٨: ٦٥ رقم ٦٩٩٥)، كتاب الذكر والدعاء.

(٢) أخرجه أحمد (٣: ٣٣٢ رقم ١٤٦٠٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٤) لطائف المعارف (ص: ٢٨٤).

(٥) بدائع الفوائد، ج٣، ص٧٢١.

(٦) أخرجه البخاري (١: ١٧ رقم ٤٣) كتاب بدء الوحي، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم (٢: ١٨٨ رقم ١٨٦٣) كتاب صلاة المسافرين.

وقال ﷺ: «**أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل**»[1].

والعمل الصالح وسيلة عظيمة لتكفير السيئات ومحوها فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].. وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[3].. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾[4].

وفي الحديث: «**من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[5] وغيرها كثير كثير مما يدل على فضل رحمة الله تعالى على عباده.. وكيف يتودد إليهم بالنعم، فمن أتاه يمشي، أقبل عليه هرولة..

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: (من أعجب الأشياء: أن تعرفه ثم لا تحبه، وأن تسمع داعيه ثم تتأخر عن الإجابة، وأن تعرف قدر الربح في معاملته ثم تعامل غيره، وأن تعرف قدر غضبه ثم تتعرض له، وأن تذوق ألم الوحشة في معصيته ثم لا تطلب

---

(١) أخرجه مسلم (٢: ١٨٩ رقم ١٨٦٤) كتاب صفة الجنة والنار.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٥، ١٣٦.

(٥) أخرجه البخاري (٨: ١٠٧ رقم ٦٤٠٥) كتاب البر والصلة، باب فضل التسبيح، ومسلم (٢: ٩٨ رقم ١٣٨٠) كتاب الذكر والدعاء.

الأنس بطاعته)[1].

أما إن ترك المعصية، ولم يُزِلها ويُزلِ أثرها من قلبه بفعل الطاعات والحسنات الماحيات، وجد أثر ذلك في قلبه مع مرور الوقت، فقسا قلبه وعلا عليه الران.. ففي الحديث: «**إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكتت في قلبه نكتة سوداء؛ فإذا هو نزع واستغفر وتاب صُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي ذكر الله:** ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[2]»[3].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (القلب يمرض كما يمرض البدن، وشفاؤه في التوبة والحمية، ويصدأ كما تصدأ المرآة، وجلاؤه بالذكر، ويعرى كما يعرى الجسم، وزينته التقوى، ويجوع ويظمأ كما يجوع البدن، وطعامه وشرابه المعرفة والمحبة والتوكل والإنابة والخدمة)[4].

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والمعاصي والتكاسل في الطاعات فإن شأن المطيع مختلف.. فعلى وجهه النور وآثار عمله الصالح.. ألا تجد نفسك تحب رجلاً لا تربطك به علاقة نسب أو صداقة عمر... وما ذاك إلا رائحة طيب أعماله، تجذبك إليه جذباً..

قال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: (ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله ـ تعالى ـ رداءه إن خيراً؛ فخير وإن شراً فشر)[5].

---

(١) الفوائد (ص: ٤٧).

(٢) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٥: ٤٣٤ رقم ٣٣٣٤) كتاب التفسير، باب (ومن سورة ويل للمطففين)، والنسائي (١٠: ٣٢٨ رقم ١١٥٩٤)، وابن حبان (٧: ٢٧ رقم ٢٧٨٧)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) الفوائد (ص: ٩٨).

(٥) الوابل الصيب (ص: ٤٩).

(حتى إن الرجل الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة، وإن لم يمس طيباً، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس، والمزكوم الذي أصابه الهواء لا يشم لا هذا ولا هذا، بل زكامه يحمله على الإنكار)[1].

وإذا كان هذا شأن الطاعات في كل وقت وزمان.. فإن لرمضان خاصية تميزه عن بقية الشهور، ففي حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «**من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه**»[2].

وفي الترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**صدقة في رمضان**»[3].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، أو قال: «**حجة معي**»[4].

فهذا شأن شهر فضله الله ـ تعالى ـ وكرمه على بقية الشهور، أفلا يستحق العناية والاهتمام والاجتهاد في استغلال لحظاته

---

(١) الوابل الصيب (ص: ٤٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣: ١٩١ رقم ١٨٨٧)، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، والبيهقي في شعب الإيمان (٣: ٣٠٥ رقم ٦٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣: ٥١ رقم ٦٦٣)، باب ما جاء في فضل الصدقة، وشعب الإيمان (١٣: ٣٠١ رقم ٦٨٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣: ٤ رقم ١٧٨٢) كتاب المناسك، باب حجة النساء، ومسلم (٢: ٩١٧ رقم ١٢٥٦) كتاب المناسك. بلفظ: «تقضي حجة».

بالطاعات؛ لئلا تنجرف أنفسنا نحو ما يغضب الرب الكريم، ونصير فيه ممن لا حظ فيه ولا نصيب.

٥ ـ تجنب رفقة السوء:

(الإنسان أليف بالطبع، لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إراداتٌ وتصورات، واعتقادات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب من وجهٍ آخر، فلا بد له من الناس ومخالطتهم، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم. وفي الموافقة ألم وعذاب، إذا كانت على باطل، وفي المخالفة ألم وعذاب، إذا لم يوافق أهواءهم واعتقاداتهم وإراداتهم، ولا ريب أن ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهل وأيسر من الألم المترتب على موافقتهم)[١].

هذا هو تأثير الرفقة على المسلم.. فلربما سهلّوا له أمر الفطر في رمضان..، ولربما خجل من مصاحبتهم وهو لا يفعل مثل أفعالهم.. ولربما قادوه إلى الهاوية.. وهو يجاريهم، ويفعل فعلهم.. ويتخبطه شيطان رفقة السوء ويقوده إلى وادٍ سحيق عميق.. يبعده عن ربه ومولاه.. وخالقه ورازقه.. ولا يزال في السيئات.. سيئة تجرُّ أُختها.. حتى يغرق في وحل المعاصي.. وصديد الذنوب.. وكم من معصية كان سببها رفيق سوء..!.

نقل الماوردي عن بعضهم قوله: (إنما سمي الصديق صديقاً لصدقه، والعدوُّ عدواً لعَدْوه عليك «أي تجاوزه وتعديه»)[٢].

---

(١) إغاثة اللهفان، ج٢، ص١٩٣.

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ١٦٣).

(فالاجتماع والخلطة لقاح: إما للنفس الأمارة، وإما للقلب والنفس المطمئنة، والنتيجة مستفادة من اللقاح؛ فمن طاب لقاحه طابت ثمرته)[1]، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾[2]، وفي الآخرة تكون البراءة منهم قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾[3].

(فمن تذكر خنق الفخ، هان عليه هجران الحبة!)[4]. ومن تذكر الحسرة والندامة التي تصيب الإنسان يوم القيامة جزاء رفقته السيئة، ضحى بكل رفيق يقوده إلى الحسرة.. و(ألم يسير يُعْقبُ لذة عظيمة دائمة أولى بالاحتمال من لذةٍ يسيرة تُعقب ألماً عظيماً دائماً، والتوفيق بيد الله)[5].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وكم جلبت خلطة الناس من نقمة، ودفعت من نعمة، وأنزلت من محنة، وعطلت من منحة، وأحلَّت من رزية، وأوقعت في بلية؟ وهل آفة الناس إلا الناس[6]؟ فالصاحب ساحب.. وقل لي من تصاحب أقل لك من أنت!

وقال بعض الأدباء: يُظنُّ بالمرء ما يظن بقرينه.

---

(١) الفوائد (ص: ٥٢).
(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ ـ ٢٩.
(٣) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.
(٤) الفوائد (ص: ٦٧).
(٥) إغاثة اللهفان، ج٢، ص١٩٣.
(٦) مدارج السالكين، ج١، ص٤٤٥.

وقال عدي بن زيد:

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه
فكلُّ قرين بالمقارن يقتدي
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم
ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي)[1]

(فإذا لزم على اصطفاء الإخوان سَبَر أحوالهم قبل إخائهم، وكشف عن أخلاقهم قبل اصطفائهم..)[2].

وقد ذكر الله ـ سبحانه ـ أحوال القرناء مع قرنائهم يوم القيامة.. وعند دخول النار.. وتبرأ بعضهم من بعض.. ما يحتاط الإنسان معه إلى تركهم، وتجنّب مجالسهم؛ لئلا تكون حسرة عليه يوم القيامة..

فإن كان ولا بد من مخالطتهم ـ كأن يكون زملاء عمل مثلاً ـ فالحذر الحذر أن يوافقهم؛ وليصبر على أذاهم؛ فإنهم لا بد أن يؤذوه إن لم يكن له قوة ولا ناصر، ولكنه أذى يعقبه عز ومحبة له وتعظيم، وثناء عليه منهم ومن المؤمنين ومن رب العالمين، وموافقتهم يعقبها ذلٌّ وبغضٌ له، وذم منهم ومن المؤمنين ومن رب العالمين[3].

وإذا فطن الإنسان على تأثيرهم السيء؛ باعهم بكل غال ورخيص، من أجل أن يُبقي عليه دينه الذي هو عصمة أمره.. وفعل البقاء معهم كفعل السحر.. لا يستطيع الإنسان معه الإنكار،

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص:١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ١٦٦).

(٣) ينظر: مدارج السالكين، ج١، ص٤٥٥، ٤٥٦.

والترك.. بل المجاملة والمداهنة لئلا يتفوّه عليه متفوّه.. ولا يوسم بالخوف، أو التنطع أو (التطوّع)!

نسأل الله الرفقة الصالحة المصلحة التي تعيننا إن ذكرنا.. وتذكرنا إن نسينا.. تكون لنا عوناً على طاعة ربنا ومولانا..

٦ ـ تجنب أماكن الشبهات (والشهوات):

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها: إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنه، تعذب قلبه. وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك)[١].

لذا فعلى الإنسان الاحتراز من المحظور، ومجاهدة نفسه عنه[٢]... والبعد عن كل ما يقرب إليه لئلا يواقعه، أو يموت حسه بكثرة المساس، وينطفئ نور الإيمان من قلبه بكثرة ما رأت عينه، وسمعت أذنه، فيُختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة.

٧ ـ البعد عن الملهيات:

عن الربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنها ـ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «**من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم**». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[٣].

---

(١) الاستقامة، ج٢، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) الاستقامة، ج٢، ص٢٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٤٨، رقم ١٩٦٠) كتاب الصيام، ومسلم (٣: ١٥٢ رقم ٢٧٢٥) كتاب الصيام. بنحوه..

من تأمل هذا الحديث وجد أن الصبيان هم من يحتاجون للملهيات المباحة، أما الكبار، كبار العقول والقلوب والأعمار، فهم لا يحتاجون إلى ما يلهيهم في رمضان..

و(من أراد صفاء قلبه فليؤثر الله على شهوته)[1].

و(القلوب المتعلقة بالشهوات محجوبة عن الله بقدر تعلقها بها)[2]. وانظر إلى حبيبنا محمد ﷺ حينما قال: «**عرض عليّ ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهباً؛ فقلت: لا يا رب، ولكن أجوع يوماً وأشبع يوماً، فإذا جعتُ تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعتُ حمدتك وشكرتك**»[3].

(فإذا كان القلب ممتلئاً بالباطل اعتقاداً ومحبة لم يبق فيه لاعتقاد الحق ومحبته موضع. كما أن اللسان إذا اشتغل بالتكلم بما لا ينفع لم يتمكن صاحبه من النطق بما ينفعه إلا إذا فرّغ لسانه من النطق بالباطل. وكذلك الجوارح إذا اشتغلت بغير الطاعة لم يكن شغلها بالطاعة إلا إذا فرغها من ضدها)[4].

(قال الحسن ـ رضي الله عنه ـ: نفوسكم مطاياكم إلى ربكم، فأصلحوا مطاياكم تُوصلكم إلى ربكم)[5].

---

(١) الفوائد (ص: ٩٨).

(٢) الفوائد.

(٣) أخرجه الترمذي (٤: ٥٧٥ رقم ٣٤٧)، والإمام أحمد (٥: ٢٥٤ رقم ٢٢٢٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨: ٢٠٧ رقم ٥٨٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣: ٦٠ رقم ١٣٩٤).

(٤) الفوائد (ص: ٢٩).

(٥) لطائف المعارف (ص: ٢٤٠).

وللناس مع الصيام مراتب... فمنهم من يكف بطنه وفرجه عن قضاء شهوته. ومنهم من يكف النظر واللسان والرجل والسمع والبصر وسائر الجوارح عن الآثام. ومنهم - وهو صوم خصوص الخصوص - من يصوم قلبه عن الهمم الدنيئة، والأفكار المبعدة عن الله تعالى - ويكفه عما سوى الله - تعالى - بالكلية[1].

(قال الحسن - رضي الله عنه -: ابن آدم لا تعلّق قلبك في الدنيا فتعلقه بشر معلق، اقطع حبالها، وغلّق أبوابها، حسبك يا ابن آدم منها ما يبلغك المحل)[2] فكثرة الشهوات، والغفلة تضعف حياة القلب، ولا يزال الضعف يتوالى عليه حتى يموت، وعلامة موته أنه لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً[3].

ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل فينساق وراء نزوات الشيطان.. فإنها لا تزال بصاحبها حتى تدعو صديقتها.. فإذا اجتمعن عليك أهلكنك.. فالسيئة تقول: أختي.. أختي... حتى تكتمل عائلتها؛ فتردي بك في مهاوي الهوى والرذيلة..

قال ابن القيم - رحمه الله -: (لعن إبليس وأُهبط من منزل العز بترك سجدة واحدة أُمر بها. وأُخرج آدم من الجنة بلقمة تناولها. وحجب القاتل عنها - أي: الجنة - بعد أن رآها عياناً بملء كف من دم. وأمر بقتل الزاني أشنع القتلات بإيلاج قدر الأنملة فيما لا يحل. وأمر بإيساع الظهر سياطاً - أي: بالجلد - بكلمة قذف أو بقطرة مسكر. وأبان عضواً من أعضائك بثلاثة دراهم. فلا تأمنه أن يحبسك

---

(١) ينظر: مختصر منهاج الصالحين (ص: ٤٩).

(٢) عدة الصابرين (ص: ١٩٣).

(٣) ينظر: مدارج السالكين، ج٣، ص٢٦٤.

في النار بمعصية واحدة من معاصيه ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾[1].

دخلت امرأة النار في هرة[2]، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب[3].

وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة، قال: ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلى: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[4].

إن إبليس وجنوده متربصون بنا كل متربص، لا يسره سيرنا في طريق الجنة، وهو وجنوده في طريق النار.. بل يزين لنا طريق الغواية، وسبيل الشهوات، ولربما دعاه لأن يجرب مرة، ويعقد التوبة بعدها.. أو يدعوه إلى التمتع، فإذا كبر أدى فريضة الحج، فمحيت عنه السيئات، ومن ثم بعدها يتوب..

---

(١) سورة الشمس، الآية: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣: ١٤٧ رقم ٢٣٦٥) كتاب الفضائل، باب فضل سقي الماء، ومسلم (٧: ٤٣ رقم ٥٩٨٩) كتاب الآداب.

(٣) أخرجه البخاري (٨: ١٢٥ رقم ٦٤٧٧) كتاب الرقائق، ومسلم (٨: ٢٢٣ رقم ٧٦٧٢) كتاب الزهد والرقائق.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤: ١٠ رقم ٢٧٠٤)، وأحمد في المسند (١: ٤١٤ رقم ٣٩٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩: ٢٤٢ رقم ٥٩٧). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شهر بن حوشب إلا أشعث بن عبدالله، ولا يروى عن النبي ﷺ إلا من حديث أشعث بن عبدالله، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (ومن الاغترار أن تسيء؛ فترى إحساناً فتظن أنك قد سومحت، وتنسى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[1] وربما قالت النفس: إنه يغفر فتسامحت. ولا شك أنه يغفر ولكن لمن يشاء)[2] فلا تغتر بكرم الكريم، ومغفرة الغفور، وعفو العفو، ورحمة الرحمٰن.. فتنسى أنه شديد العقاب لمن خالفه وعصاه؛ فالجنة أعدت لمن أطاعه، والنار لمن خالف أمره وعصاه.

(فكيف يكون عاقلاً من باع الجنة بما فيها بشهوة ساعة؟)[3].

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (وما هلك الهالكون إلاّ لقلة الصبر عن المشتهى. وربما كان فيهم من لا يؤمن بالبعث والعقاب. وليس العجب في ذاك، إنما العجب من مؤمن يوقن، ولا ينفعه يقينه، ويعقل العواقب ولا ينفعه عقله)[4]. وكم من موقن يغرق في سكره! ويشعر باللذة المزعومة، بسبب غفلته.. ولكن المؤمن لا يلتذ لأن علم التحريم يقف أمامه، فيردعه، ويتوقف خوفاً من عقوبة ربه، وغضب مولاه[5].

وإن تركت الأمر لهواك، ليقودك هلكت..

(فما مثل الهوى إلا كسبع في عنقه سلسلة؛ فإن استوثق منه ضابطه كفه. وربما لاحت له شهواته الغالبة عليه؛ فلم تقاومها السلسلة؛ فأفلت، على أن من الناس من يكف هواه بسلسلة، ومنهم

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٣.
(٢) صيد الخاطر (ص: ١٨١).
(٣) الفوائد (ص: ٣١).
(٤) صيد الخاطر (ص: ٤٦٥).
(٥) ينظر: صيد الخاطر (ص: ١٣٢).

من يكفه بخيط، فينبغي للعاقل أن يحذر شياطين الهوى، وأن يكون بصيراً بما يقوى عليه من أعدائه، وبمن يُقوى عليه)[1].

ولئن تركت لها الحبل على الغارب هلكت، ولربما أهلكت من حولك، من رفقة وأهل، بتزيينك الباطل لهم، وحرصك على غوايتهم.

ولئن أضعت عمرك، ولا سيما الأوقات الفاضلة كرمضان لتجدن مغبة ذلك في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها، لجهلها بمضرته لها تارة، ولفساد قصدها تارة، ولمجموعهما تارة، وقد ذم الله تعالى في كتابه من أجاب داعي الجهل والظلم فقال في كتابه: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[2])[3].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ۖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[4]. فلا تقدم هواك على رضا ربك ـ سبحانه ـ فتهلك ويفوت حظك من هذا الشهر الكريم.

---

(١) صيد الخاطر (ص: ١٦٨).

(٢) سورة النجم، الآية: ٢٣.

(٣) إغاثة اللهفان، ج٢، ص١٣٧.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

٨ ـ الدعاء:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾﴾ [غافر: ٦٠، ٦١].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾ [الفرقان: ٧٧].

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدعاء هو العبادة**، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[1]»[2].

وللدعاء أهمية كبرى، وفضائل عظيمة، وأسرار بديعة منها:

١ ـ أن الدعاء طاعة لله وامتثال لأمره؛ للآية السابقة، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. فالداعي مطيع لله، مستجيب لأمره.

٢ ـ السلامة من الكبر؛ للآية السابقة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٣ ـ الدعاء عبادة: للآية السابقة، والحديث السابق: «**الدعاء هو العبادة**».

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٦٩)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، وأبو داود، رقم (١٤٧٩) كتاب الصلاة، باب الدعاء، وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء.

٤ ـ الدعاء محبوب لله ـ عزَّ وجلَّ ـ: فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «**سلوا الله من فضله؛ فإن الله يحب أن يسأل**»[١].

٥ ـ الدعاء سبب لانشراح الصدر: ففيه تفريج الهم، وزوال الغم، وتيسير الأمور.

٦ ـ ثمرة الدعاء مضمونة ـ بإذن الله ـ: فإذا أتى الداعي بشرائط الإجابة فإنه سيحصل على الخير، وسينال نصيباً وافراً من ثمرات الدعاء ولا بد.

فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**»[٢]. قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «**يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه أبو داود (١: ٥٥٢ رقم ١٤٨١)، والترمذي (٥: ٣٧٤)، وابن ماجه (٥: ٥ رقم ٢٣٤٧)، وأحمد (٤: ٢٦٧ رقم ١٨٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٥: ٥٦٥، رقم ٣٥٧١)، والطبراني (١٠: ١٠١، رقم ١٠٠٨٨)، وابن عدي (٢: ٢٤٨، ترجمة ٤٢٢ حماد بن واقد الصفار)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢: ٤٣، رقم ١١٢٤). قال الترمذي: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته. وحماد بن واقد هذا هو الصفار، ليس بالحافظ، وهو عندنا شيخ بصري. وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ. مرسل، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح.

(٣) أخرجه مسلم (٨: ٨٧ رقم ٧١١٢).

قال: «**ما من مسلم يدعو، ليس بإثم ولا بقطيعة رحم ـ إلا أعطاه الله إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها**» قال: إذا نكثر، قال: «**الله أكثر**»[1].

ففي ما مضى من الأحاديث دليل على أن دعاء المسلم لا يهمل، بل يعطى ما سأله، إما معجلاً، وإما مؤجلاً، تفضلاً من الله ـ جلَّ وعلا ـ.

٧ ـ الدعاء سبب لدفع البلاء قبل نزوله: قال عليه الصلاة والسلام: «**ولا يرد القدر إلا الدعاء**»[2].

٨ ـ الدعاء من صفات عباد الله المتقين: قال ـ جلَّ شأنه عن أنبيائه ـ عليهم السلام ـ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال عن عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]، إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

٩ ـ الدعاء سبب للثبات والنصر على الأعداء: قال تعالى عن طالوت وجنوده لما برزوا لجالوت وجنوده: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا

---

(١) أخرجه أحمد (٣: ١٨ رقم ١١١٤٩)، والحاكم (١: ٦٧٠ رقم ١٨١٦). وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أحمد (٥: ٢٨٠، رقم ٢٢٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٦: ١٠٩، رقم ٢٩٨٦٧)، والطبراني (٢: ١٠٠ رقم ١٤٤٢)، والحاكم (١: ٦٧٠ رقم ١٨١٤) وقال: صحيح الإسناد.

صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]، فماذا كانت النتيجة؟ قال الله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال ابن القيم رحمه الله: (والدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن.. ومن أنفع الأدوية: الإلحاح في الدعاء)[1]، وأي عدوّ أشد على النفس من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء!..

قال ابن الجوزي رحمه الله: (ينبغي للعاقل أن يلازم باب مولاه على كل حال، وأن يتعلق بذيل فضله إن عصى وإن أطاع، وليكن له أُنس في خلوته به، فإن وقعت وحشة فليجتهد في رفع الوحش. كما قال الشاعر:

أمستوحش أنت مما جنيت
فأحسن إذا شئت واستأنس

... فإن خاف ضرر ما يرومه من الدنيا سأل الله إصلاح قلبه، وطب مرضه، فإنه إذا صلح لم يطلب ما يؤذيه)[2].

ولا غنى لك عن ربك، ورفع يديك بصدق ولجأ واعتراف بالتقصير، لعلها توافق ساعة إجابة، فينقذك الله من المهالك، ويرفع قدرك بالطاعات..

(وربما كان الاعتراف بالتقصير أنجح في الحوائج)[3].

---

(١) الجواب الكافي (ص: ٢٥).
(٢) صيد الخاطر (ص: ١٢٨).
(٣) صيد الخاطر (ص: ١٠٨).

ولكي ينفعك الدعاء لا بد له من خصائص ومزايا، وثياب تجّمله، وترفعه إلى أبواب السماء..

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب، وجمعيته بكليته على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وإدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم، وصادف خشوعاً في القلب، وانكسار بين يدي الرب، وذلاً له، وتضرعاً ورقة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده ورسوله ﷺ، ثم قدم بين يديه حاجته إلى التوبة والاستغفار ثم دخل على الله، وألحّ عليه في المسألة، وتملقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة، فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً. ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر بها النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم)[1].

فالجأ إلى مولاك، وناجه، واطلبه أن يعينك على طاعته ومرضاته، وأن يبعد عنك كل ما يصرفك عنه، فإن اجتهدت في سؤال ربك، فاعلم أن الإجابة آتية، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أنا لا أحمل هم الإجابة ولكني أحمل هم الدعاء»[2].

---

(١) الجواب الكافي (ص: ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) أورده ابن القيم في الفوائد (ص: ١١٠).

٩ ـ المحبة:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»(١).

قال ابن القيم: الحب طاقة طويلة الأجل للعمل من أجل المحبوب، في رضاه، وأنسه، وقربه... والمحب لمن يحبُّ مطيع.... (وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فأصلها المحبة)(٢).

قال رحمه الله: (فكل حي له إرادة ومحبة وعمل يحسنه، وكل متحرك فأصل حركته المحبة والإرادة، ولا صلاح للموجودات إلا بأن تكون حركاتها ومحبتها لفاطرها وبارئها وحده)(٣).

وإذا أحب المؤمن ربه، هان عليه ما يلقاه في سبيل رضاه وطاعته.

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ عن المحبة: (المعرفة بساط لا يطأ عليه إلا مقرّب، والمحبة نشيد لا يطرب عليه إلا محب مغرم.

ـ الحب غدير في صحراء ليست عليه جادة، فلهذا قلّ وارده.

ـ المحب يهرب إلى العزلة بمحبوبه والأنس بذكره كهرب الحوت إلى الماء والطفل إلى أمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨: ١٧ رقم ٦٠٤١)، ومسلم (٨: ١٢ رقم ٦٧١٣).

(٢) الجواب الكافي (ص: ٢٨٨).

(٣) الجواب الكافي (ص: ٢٩٠).

ـ ليس للعابد مستراح إلا تحت شجرة طوبى، ولا للمحب قرار إلا يوم المزيد. اشتغل به في الحياة يكفيك ما بعد الممات)[1].

محبة الله عزَّ وجلَّ حصن حصين، يقي الإنسان من مقارفة المنكرات والمعاصي، لئلا يغضب حبيبه..

ولكن هذه المحبة لا تدخل في قلب فيه حب الدنيا إلا كما يدخل الجمل في سمّ الإبرة[2]....

... (وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة لله تعالى ـ وطمأنينة بذكره، وتنعم بمعرفته، ولذة وسرور بذكره، وشوق إلى لقائه، وأنس بقربه، وإن لم يحس به لاشتغال قلبه بغيره، وانصرافه إلى ما هو مشغول به، فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه)[3].

فمحبة الله توفقك للعمل الصالح، والتقرب من الله ـ تعالى ـ والأُنس به..، وهذه (المحبة النافعة التي تجلب لصاحبها ما ينفعه في دنياه وآخرته، وهذه المحبة هي عنوان السعادة، وضدها هي التي تجلب لصاحبها ما يضره في دنياه وآخرته، وهي عنوان الشقاوة)[4].

قال الله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[5].

---

(١) الفوائد (ص: ٦٨).
(٢) ينظر الفوائد (ص: ٩٨).
(٣) إغاثة اللهفان، ج٢، ص١٩٨.
(٤) الجواب الكافي، (ص: ٢٩٢).
(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

اللَّهم إنا نسألك حبك، وحب من يحبك، وحب العمل الذي يقربنا إلى حبك.

١٠ ـ الصبر:

طريق الجنة حُفت بالمكاره، وطريق النار حُفت بالشهوات..

وعلى مرتاد هذه الرحلة أن يتزود ـ لطريقه ـ بالصبر، لينال مطلوبه وهدفه قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[1]. ومن لا صبر له، لا وصول له، بل ربما تعثر، ولم يكمل الطريق.

قال تعالى في كتابه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾[2].

وصدق ﷺ في قوله: **«والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»**[3].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وأما حقيقته ـ أي الصبر ـ: فهو خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها...). وقال أبو عثمان: (الصابر هو الذي عوّد نفسه الهجوم على المكاره).. وقال غيره: (الصبر هو الاستعانة بالله)...

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٥.

(٣) أخرجه الترمذي (٤: ٦٣٨ رقم ٢٤٥٩)، وأحمد (٤: ١٢٤ رقم ١٧١٦٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١: ٥٧ رقم ١٩١).

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: (الصبر مطية لا تكبو)...

وقيل: (الصبر شجاعة النفس)، ومن هاهنا أخذ القائل قوله: (الشجاعة صبر ساعة).... وحفظ من خطب الحجاج: (اقدعوا هذه النفوس فإنها طلعة إلى كل سوء، فرحم الله امرءاً جعل لنفسه خطاماً وزماماً فقادها بخطامها إلى طاعة الله، وصرفها بزمامها عن معاصي الله، فإن الصبر عن محارم الله أيسر من الصبر على عذابه)[1].

ومن يتصبر يصبّره الله[2]، ولربما همّ الإنسان بمعصيته، فتذكر البصير العليم بعباده وهو مطلع عليه، فامتنع عن معصيته.. ولا زال يجاهد نفسه، ويجاهدها حتى كفّت عن الفعل، وذهبت نفسه الأمارة بالسوء ولم تحظ بما تريد.

وكل أمر في ابتدائه صعب وعسير.. ولكنه بعون الله يسهُل أمره مع كثرة المجاهدة والمصابرة.. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[3].

(١) عدة الصابرين (ص: ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢: ١٥١ رقم ١٤٦٩)، كتاب الزكاة، وأبو داود (٢: ٤٢ رقم ١٦٤٦)، والترمذي (٤: ٣٧٣ رقم ٢٠٢٤).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ أزكى البريات، فنحمده تعالى أن يسر هذا البحث، وذلل صعابه حتى اكتمل بحمد الله، وقد اشتمل على تعريفات، وأحكام ومسائل، نلخصها فيما يلي:

ـ **التمهيد**: وقد احتوى على تعريف الصيام، لغة وشرعاً، وبيان حكمه، وفوائده، وآثاره، وفضله، وحكمه.

ـ **المبحث الأول**: وقد اشتمل على أصول المفطرات الحسية، وتم تقسيمها إلى:

١ ـ ما يقوي الجسم أو يغذيه.

٢ ـ ما يضعف الجسم.

وقد ذكر من ذلك ما يقوي الجسم، وهو الأكل، والشرب، وذكر أيضاً ما يضعف الجسم، مثل: الجماع والحجامة، ونحوهما، وتم ذكر الخلاف في بعضها، مثل: الحجامة، وترجح أن أقل أحوالها الكراهة، فينبغي للصائم تجنبها.

وجاء في هذا المبحث أيضاً: متعلقات بالمفطرات، فذكر منها:

قطرة الأذن، والعين، والأنف، والاكتحال، وذوق الطعام، والسواك، وفرشاة الأسنان، ومداواة الفم، وشم البخور، ونحو ذلك، وترجح في كل ذلك أن المعتبر الذي يؤثر في الصوم، هو الأكل والشرب وما في معناهما، وهو المغذي الذي ورد عليه الدليل، أما الوصول إلى الجوف أو الدماغ، فلم يرد عليه دليل، والأصل صحة الصوم وبقاؤه.

وتم في هذا الباب أيضاً بحث، ما يتعلق بمداواة الجائفة، والمأمومة، وإجراء العمليات الجراحية، وسحب الدم، وخلع الأسنان، والبخاخات في الأنف والفم، وغيرها، وترجح بأن أكثرها لا يفطر، لأنه ليس أكلاً وشرباً، ولا هو في معناهما.

ـ مسائل في استعمالات المفطرات:

الأولى: من أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثانية: إذا كان المؤذن الذي يرفع الأذان يتحرى الوقت ويراعيه بدقة بحيث يغلب عليه الظن أن الوقت الصحيح قد دخل، فلا يجوز أن يأكل أو يشرب إذا بدأ المؤذن قول: الله أكبر، أما إذا كان يغلب على ظن المسلم أن الأذان يكون قبل دخول الوقت فيجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الأذان.

الثالثة: إن ذهب ماء الوضوء أو الغسل إلى الحلق من غير قصد فإنه لا يفطر بذلك على الراجح من أقوال العلماء.

الرابعة: النظر، إن كان واحدة فأنزل أو أمذى فلا شيء عليه

في ذلك، وإن كرر فأمذى فلا شيء في ذلك، وإن كرَّر فأنزل فسد صومه.

الخامسة: التفكير لا يفسد به صومه سواءٌ أمنى أو أمذى على ما سبق.

السادسة: تحرم القبلة للصائم إن لم يأمن على نفسه وقوع المفسد من الإنزال والجماع، وإن أمن فلا بأس.

السابعة: إن أنزل في القبلة منياً فيفسد صومه بدون خلاف، أما إن أنزل مذياً فعلى الراجح أنه لا يفسد صومه، والمباشرة حكمها حكم القبلة فيما تقدم.

الثامنة: إذا طلع الفجر وهو مجامع فإن استدام وجب عليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال فالراجح أنه لا شيء عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما صنع.

التاسعة: من أكل أو شرب فبان خطؤه في الوقت فجراً أو مغرباً فعلى الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا قضاء عليه، وإن قضى احتياطاً فهو أولى؛ لما أوردنا من أدلة.

العاشرة: إن سافر ليفطر حرم السفر والإفطار حيث لا علة للسفر إلا الفطر.

الحادي عشر: لا بأس بالتبرد بالماء للصائم، فإن ذلك مما يعينه على العبادة، وفيه دفع للضجر والضيق.

وذكر حكمها من حيث إفسادها للصوم أو عدمه.

وأخيراً:

أمور تعين على حفظ الصيام، وتجنب المفطرات، منها:

١ ـ استشعار حقيقة الصيام وحرمة الشهر.

٢ ـ الأجر العظيم للصائم.

٣ ـ ضبط الوقت وتنظيمه.

٤ ـ عمل الطاعات المختلفة.

٥ ـ تجنب رفقة السوء.

٦ ـ تجنب أماكن الشبهات (والشهوات).

٧ ـ البعد عن الملهيات.

٨ ـ الدعاء.

وتم بحمد الله وتوفيقه، أسأل الله الكريم أن ينفع به من جمعه وقرأه، وأن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

فهرست مراجع ومصادر البحث

١ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، أبو محمد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

٢ - **أدب الدنيا والدين**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة.

٣ - **إرواء الغليل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤ - **الاستقامة، الجزء الثاني**: لابن تيمية، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

٥ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمد محمد تامر.

٦ - **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، الطبعة الثانية.

٧ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الوفاة: ٨٨٥، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٨ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**: اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله الوفاة: ٨٩٧، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني.
١٠ ـ **بدائع الفوائد**: تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، عادل، وأشرف أحمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١١ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**: للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٤، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد الكتاب موافق للمطبوع.
١٢ ـ **الجامع الصحيح المختصر**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
١٣ ـ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٤ ـ **الجامع في الحديث**: لعبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الوفاة: ١٩٧هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: د.مصطفى حسن حسين أبو الخير.
١٥ ـ **الجامع لأحكام الصيام**: الطبعة الثانية، المؤلف: محمود عبداللطيف محمود عويضة (أبي إياس)، القسم: فقه العبادات (الطهارة ـ الصلاة ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج).
١٦ ـ **جلسات رمضانية**: المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، القسم: مجموعة ابن عثيمين.
١٧ ـ **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: أبي

حذيفة عبيدالله بن عالية، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٨ ـ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الوفاة: ١٢٢١، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا.

١٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: اسم المؤلف: محمد عرفة الدسوقي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٠ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: جمع: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ.

٢١ ـ **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (مخطوطة).

٢٢ ـ **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة**: اسم المؤلف: ابن عابدين الوفاة: ١٢٥٢، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣ ـ **حاشية على الدر المختار**: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

٢٤ ـ **الدر المختار**: اسم المؤلف: الوفاة ١٠٨٨، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ١٣٨٦، الطبعة الثانية.

٢٥ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين**: محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض. قدم له وقرضه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٦ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٣٩٠.

٢٧ ـ **روضة الطالبين**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٢٨ ـ **زاد المسير في علم التفسير**: اسم المؤلف: عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٤، الطبعة الثالثة.

٢٩ ـ **زاد المعاد**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب بن عبدالقادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣٠ ـ **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٣١ ـ **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٢ ـ **سنن أبي داود**: اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٣٣ ـ **سنن أبي داود**: المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحُوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٤ ـ **سنن البيهقي الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٥ ـ **سنن الدارقطني**: المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء: ٤.

٣٦ ـ **سنن الدارمي**: المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمٰن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد.

٣٧ ـ **السنن الكبرى**: لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمٰن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٨ ـ **الشرح الكبير للرافعي**: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى ٦٢٣هـ.

٣٩ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٤٠ ـ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت ١٩٩٦، الطبعة الثانية.

٤١ ـ **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: لخاتمة المحققين محمد عليش، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل (مخطوطة).

٤٢ ـ **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٣ ـ **صحيح ابن حبان**: بترتيب: ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤ ـ **صحيح ابن خزيمة**: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي عدد الأجزاء: ٤، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه.

٤٥ ـ **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**: أعده أبو مالك كمال السيد سالم مع تطبيقات فقهية معاصرة لفضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني، وفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد العثيمين، ٢٠٠٣ بدون ذكر رقم الطبعة، المكتبة التوقيفية، مصر.

٤٦ ـ **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٧ ـ **الصمت وآداب اللسان**: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، ط.تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.

٤٨ ـ **صيد الخاطر**: للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٩ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٠ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني المتوفى ٣٠٦ ـ ٣٨٥ هجرية، تحقيق وتخريج: د.محفوظ الرحمٰن زين الله. الناشر: دار طيبة الرياض ـ شارع عسير، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١ ـ **الفتاوى الكبرى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف.

٥٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٣ - **الفروع وتصحيح الفروع**: اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله الوفاة: ٧٦٢، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٥٤ - **الفقه الإسلامي وأدلته**: دكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة المعدلة، ١٤٢٥هـ.

٥٥ - **فقه السنة**: لسيد سابق، طبعة خاصة بشركة منار الدولية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٦ - **فقه العبادات**: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم: أ.د.عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، بدون ذكر الناشر ومكان النشر.

٥٧ - **الفوائد**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٥٨ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٥.

٥٩ - **الكبائر**: اسم المؤلف: محمد بن عثمان الذهبي الوفاة: ٧٤٨، دار النشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

٦٠ - **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: اسم المؤلف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٦١ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٦٢ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣ - **لسان العرب**: اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٦٤ - **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**: للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: ياسين بن محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦٥ - **المبدع في شرح المقنع**: اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠.
٦٦ - **المجتبى من السنن**: لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمٰن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٦٧ - **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**: ط. دار الإفتاء.
٦٨ - **المجموع شرح المهذب**: تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي، المطبعة العالمية، بالفجالة.
٦٩ - **مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين**: المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين، القسم: مجموعة ابن عثيمين، عدد الأجزاء: ٢٠.
٧٠ - **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٤، الطبعة الثانية.
٧١ - **المحلى**: اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٧٢ - **مختار الصحاح**: اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٧٣ ـ **مختصر منهاج القاصدين**: للإمام أحمد بن عبدالرحمٰن بن قدامة المقدسي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار ابن رجب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٤ ـ **مدارج السالكين**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٧٥ ـ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن الإمام عبدالرحمٰن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام الحافظ أبي الوليد ابن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**: اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الوفاة: ٤٠٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٧٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

٧٨ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: اسم المؤلف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: ٢٣٥، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٧٩ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني الوفاة: ١٢٤٣هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق ١٩٦١م.

٨٠ ـ **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني الوفاة: ٣٦٠، دار النشر: مكتبة الزهراء ـ الموصل ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٨١ ـ **معجم مقاييس اللغة**: اسم المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٨٢ ـ **معرفة السنن والآثار**: تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٣ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**: اسم المؤلف: المطرزي، دار النشر.

٨٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

٨٥ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: اسم المؤلف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥، الطبعة الأولى.

٨٦ ـ **المغني لموفق الدين بن قدامة**: تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٧ ـ **مفتاح دار السعادة**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٨ ـ **المقنع**: لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي **والشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي، ومعهما **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٩ ـ **الممتع في شرح المقنع**: تصنيف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار خضر، بيروت ـ لبنان.

٩٠ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن

بطال. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩١ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: تأليف: الحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٢ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: اسم المؤلف: محمد بن عبدالرحمٰن المغربي أبو عبدالله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨، الطبعة الثانية.

٩٣ - **الموضوعات**: لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: توفيق حمدان، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٩٤ - **موطأ مالك ـ رواية يحيى الليثي**: المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٩٥ - **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**: تهذيب وتأليف: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن بن صالح البسام، أشرف على المراجعة: بسام عبدالله البسام، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، دار الميمان.

٩٦ - **الوابل الصيب من الكلم الطيب**: لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالرحمٰن عوض، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	٩
أولاً: تعريفه	٩
الصوم لغة	٩
ثانياً: فضله	١٠
فوائد وفضائل من الأحاديث السابقة	١١
ثالثاً: حكم الصوم	١٣
المبحث الأول: المفطرات الحسية	١٩
أولاً: أصول المفطرات	١٩
ثانياً: متعلقات بالمفطرات الحسيّة	٢٦
ما يدخل عن طريق الأنف	٣٠
قطرة الأذن	٣٢
ما يدخل عن طريق العين	٣٣
الاكتحال	٣٤
قطرة العين	٣٦
الحقنة	٣٧
الاحتقان من أسفل	٣٧
قطرة الإحليل	٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
ذوق الطعام ومضغه للصبي	٤٢
حكم ذوق الطعام ومضغه	٤٢
العلك	٤٤
السواك	٤٩
استعمال فرشاة الأسنان والمعجون	٥٣
مداواة حفر الفم والتهاباته	٥٤
شم البخور والطيب	٥٥
الادهان في الرأس والجلد	٥٦
مداواة الجائفة والمأمومة	٥٧
إجراء العمليات الجراحية	٥٩
سحب الدم	٦٠
حكم سحب الدم للصائم	٦١
خلع الأسنان	٦١
وضع حبوب علاجية تحت اللسان	٦٢
البخاخات في الفم والأنف	٦٢
بخاخ الربو وبخار الأكسيجين	٦٣
ثالثاً: استعمالات المفطرات	٦٤
الأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً	٦٤
من أكل أو شرب مكرهاً	٦٦
من أكل أو شرب جاهلاً	٦٧
طلوع الفجر في حال الأكل أو الشرب	٦٩
ذهاب الماء إلى الحلق أثناء الوضوء أو الغسل	٧١
مقدمات الجماع	٧٣
القُبلة	٧٦
المباشرة والمعانقة	٨٠
الجماع أثناء طلوع الفجر	٨١
من أكل أو شرب فبان خطؤه في الوقت فجراً أو مغرباً	٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
من سافر لأجل الفطر	٨٥
التبرد بالماء	٨٦
المبحث الثاني: المفطرات المعنوية	٨٩
اللسان	٨٩
الصخب	٩٣
السباب	٩٤
قول الزور	٩٥
العين	٩٦
الأذن	١٠٠
حكم المفطرات المعنوية من حيث إفسادها للصوم أو عدمه	١٠٤
المبحث الثالث: أمور تعين على حفظ الصيام وتجنب المفطرات	١١٠
استشعار حقيقة الصيام وحرمة الشهر	١١٠
الأجر العظيم للصائم	١١٣
ضبط الوقت وتنظيمه	١١٧
عمل الطاعات المختلفة	١٢٠
تجنب رفقة السوء	١٢٥
تجنب أماكن الشبهات والشهوات	١٢٨
البعد عن الملهيات	١٢٨
الدعاء	١٣٤
المحبة	١٣٩
الصبر	١٤١
الخاتمة	١٤٣
فهرست مراجع ومصادر البحث	١٤٧
فهرست الموضوعات	١٥٩